



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون نظام (ل.م.و)



## الإستثمار في مجال السمعى البصري

مذكرة لنيل شهاوة ماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

- د / أوباية مليكة

من إعداد الطالبتين:

- سي الهادي نادية

- بوخاري مريامة

### لجنة المناقشة

- أ.د/ ارزبل الكاهنة، أستاذة ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو..... رئيسة

-د/ اوباية مليكة، أستاذة محاضرة (ب) جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.... مشرفة و مقررة

-د/ ايت ساحد كهينة، أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: 30-09-2018

~بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ~

# شکر و عرفان

‘

"

" - :

.

.

# إهداء

إلى من أنار لي مشوار حياتي إليك والدي، إلى من  
سهرت على تربيتي، إليك والدتي، إلى من لا  
استطيع الاستغناء عنهم، إليكم  
أخي وأخواتي الأعزاء،  
و إلى صديقتي سميرة، حياة، سيهام  
و إلى كل من عرفته  
من قريب أو من بعيد،  
و تعذر علي ذكره

نادية

# إهداء

أهدي هذا العمل الى كل من أنار مشوار حياتي و وقفو معي،  
الى عائلتي الكريمتين الذين ساندوني  
طوال مشواري الدراسي  
أهديهم ثمرة جهدي

مريامة

قائمة أهم المختصرات

ج. ر. ج. ج	: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
د. س. ن	: دون سنة النشر.
ط	: الطبعة
ص	: الصفحة.
ص ص	: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

## مقدمة:

يعد الإعلام حقا من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها فهو مرتبط بالمعرفة التي تعد حق طبيعي لكل إنسان، إذ صارت وسائل الإعلام من أهم مصادر تحصيلها. كما أنه يلعب دورًا كبيرًا بتأثيره المباشر على الآراء والاتجاهات لدى الأفراد.

بذلك يعرف الإعلام أنه تلك الأدوات والتقنيات التي يتم من خلالها إيصال المعلومات والأحداث إلى الجمهور. أما الاتصال فيساعد الأفراد على التواصل فيما بينهم، فهو عملية مستمرة يتم فيها التفاعل وتبادل التأثير بين الطرفين وللإعلام وسائل وطرق من خلالها تنقل المعلومات والمتمثلة في الصحافة المكتوبة (الجرائد، الصحف والمجلات) وأجهزة السمع البصري (الإذاعة والتلفزيون)<sup>1</sup>.

و في غياب إطار قانوني واضح بين معالم هذا الاحتكار، يعتبر القطاع السمع البصري قطاعا إقتصاديا إستراتيجيا وحساسا في الوقت ذاته، يتميز بتأثيره الكبير على عدة مجالات ، فهو يساهم في تنمية قطاعات إقتصادية كثيرة ، كما يلعب دورا فعالا في الرفع من مستوى الوعي الاجتماعي و السياسي للأفراد و تشجيع الإبداع الثقافي و حماية التراث الحضاري، كما يرتبط القطاع بممارسة حرية من الحريات الأساسية و هي حرية التعبير. لهذا إهتمت الدولة منذ الإستقلال به ففرضت هيمنتها عليه مباشرة عقب إسترجاع السيادة على محطتي الإذاعة و التلفزة في أكتوبر 1962، فجعلت مؤسسة راديو و تلفزيون الجزائر (RTA) تتفرد بتوفير خدمة الراديو فونوني التلفزيوني عبر كامل التراب الوطني لسنوات طويلة دون منافس في ظل مناخ قانوني و غامض و غير محدد المعالم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - العياضي نصر الدين، التلفزيون، دراسة وتجارب، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س.ن، ص 02.

<sup>2</sup> - د. أوباية ملكية، الاستثمار في القطاع السمع البصري ما بين النصوص والواقع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، كلية الحقوق، العدد الخاص، 2017، ص1.

لكن في سنة 1982 برز الإهتمام أكثر بقضايا الإعلام و وسائله لاسيما الوسائل السمعية البصرية، فصدر أول قانون إعلام في الجزائر<sup>1</sup>، والذي حدد الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة المنصوص عليها في دستور 1976<sup>2</sup> فأكد بشكل صريح على الإبقاء على مبدأ إحتكار الدولة لكل الوسائل المسموعة والمرئية. بعد الأزمات التي مرت بها الجزائر في نهاية الثمانينات خاصة أحداث 05 أكتوبر 1988 التي خلفت نوعا من الإرتباك في صفوف الحزب الحاكم، الذي أرغمته على التنازل عن بعض سلطاته والتي كشفت عن عمق الشرخ الموجود بين القاعدة المهمشة من الأفراد و السلطة الحاكمة<sup>3</sup>، إذ سجل هذا التاريخ ميلاد التعددية الحزبية والإعلامية و فتح المجال الاقتصادي أمام القطاع الخاص وهو ما يتجسد من خلال القانون رقم 90-07 المتعلق بالاعلام<sup>4</sup> لكن هذا الإنفتاح كان من الناحية القانونية فقط، فمن الناحية الفعلية بقي القطاع العام المستثمر الوحيد فيه دون منازع لأكثر من عقدين من الزمن.

بعد ذلك التطور الكبير الذي شهدته وسائل الاعلام على مستوى العالم و على المستوى الوطني و بعد ظهور الفضائيات و إتساع نطاق إستخدام الأنترنت، إستطاع القطاع الخاص الوطني أن يكسر طوق هذا الاحتكار و أن ينشأ قنوات تلفزيونية خاصة بالحصول على حقوق البث من دول أجنبية، لذلك إضطرت السلطات الجزائرية لإعادة النظر في إحتكار الدولة للقطاع السمعي البصري بصدور القانون العضوي رقم 12-05<sup>5</sup> المتعلق بالإعلام تم وضع حد لمبدأ إقصاء القطاع الخاص من هذا القطاع الاقتصادي الحساس و

---

1- قانون رقم 82-01 مؤرخ في 6 فيفري 1982 يتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 06، الصادر في فيفري 1982،(ملغى).

2- دستور 1976 للجمهورية الجزائرية، صادر بموجب الامر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976.  
3- نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري، 1962-1998، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002، ص 75.

4- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام ج.ر.ج.ج. العدد 14 لسنة 1990 (ملغى).

5- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02 الصادر في 15 جانفي 2012 .

إعادة النظر في القواعد و المبادئ التي تحكم إستغلال هذا القطاع و إنشاء سلطة ضبط مستقلة لظبطه و تنظيمه في شكله الجديد.

بعد ذلك تم إعتقاد قانون إعلام جديد، و لأول مرة قانون خاص بالنشاط السمعي البصري و هو قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري<sup>1</sup>.

أثرت التطورات السياسية و التكنولوجية على مجال الإتصال السمعي البصري و على محطة الإذاعة والتلفزيون، وأدت إلى تغيير الكثير من الظروف التي نشأ فيها، فالبث عبر الأقمار الصناعية إستطاع نقل الأحداث وقت وقوعها دون أدنى تدخل من جانب الدول، فما أن تحجبه الدول عن شعوبها عن طريق محطاتها سوف يصل إلى تلك الشعوب عن طريق المحطات الفضائية الأجنبية أو شبكات الأنترنت مما جعلها تطالب بتحرير محطة الإذاعة التلفزيون من الاحتكار الحكومي وفتحها أمام استثمارات القطاع الخاص<sup>2</sup>.

أمام أهمية القطاع السمعي البصري و بعد السيطرة الشديدة للدولة عليه و إصطدامها بمتغيرات وطنية و دولية كثيرة و في إطار صدور قانون إعلام جديد و قانون خاص بالقطاع السمعي البصري و ظهور قنوات خاصة جزائرية خارج إطار التنظيم القانوني الذي جاءت به هذه النصوص و التي تبين القواعد العملية للإلتحاق بالقطاع السمعي البصري و إستغلاله حاولنا البحث من خلال هذه المذكرة وطرح إشكالية متمثلة في :

كيف تدخل المشرع الجزائري في وضع الأسس القانونية التي تحدد كفاءات الاستثمار في القطاع السمعي البصري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا الى جزئين فخصصنا الجزء الأول من هذه المذكرة لدراسة التحولات التي عرفها القطاع ما بين الاحتكار و الانفتاح (الفصل الأول) ،

---

<sup>1</sup> - قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، عدد 16 صادر في 23 مارس 2014.

<sup>2</sup> - سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص 08.

اما فى الجزء الثانى سننتاول التعقيدات و العراقيل التى يلقاها المستثمر الخاص للالتحاق  
بالقطاع (الفصل الثانى).

لذلك إرتأينا أن ننتهج منهج وصفى من أجل تحليل جملة القواعد التى تحكم القطاع ،  
كذلك لتوضيح الإجراءات والشروط اللازمة من أجل الدخول والاستثمار فى مجال السمعى  
البصرى.

# الفصل الأول

الإستثمار في القطاع السمعي البصري

من الاحتكار إلى الانفتاح

يعتبر القطاع السمعي البصري قطاع إقتصادي حساس، فهو من جهة قطاع يوفر الربح والثروة، ومن جهة أخرى يأثر بشكل كبير على عدّة مجالات، فهو يساهم في تنمية قطاعات اقتصادية جديدة، كقطاع السياحة و قطاع الثقافة، كذلك الرفع من مستوى الوعي الاجتماعي والسياسي للأفراد، كما يرتبط بممارسة حرية التعبير وتشجيع الإبداع الثقافي وحماية التراث، لذلك حظي هذا القطاع بإهتمام الدولة الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال، حيث إحتفظت الدولة بهذا القطاع بعد إسترجاع السيادة عليه و أخضعتة للإحتكار المطلق لسنوات عديدة و عدم السماح بالاستثمار فيه قبل صدور قانون 90-07 ( المبحث الأول ) و لكن مع الانفتاح الاقتصادي و التعددية السياسية إضطرت الدولة الى التنازل عن القطاع و رفع الإحتكار عنه، و فتحه للمنافسة و الإستثمار الخاص لكن بشكل حذر و نسبي ما يزال يثير العديد من التناقضات و الإشكالات (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### إحتكار الدولة للإستثمار في القطاع السمعي البصري

عبرت الجزائر من السنة الأولى للإستقلال على ضرورة إستكمال مظاهر الإستقلال على الصعيد الثقافي والإعلامي وخاصة على الصعيد السمعي البصري بشكل خاص، وإتضح في السنة الأولى للإستقلال أن إستمرار العمل ببنود إتفاقية إيفيان في هذا المجال أمر يتنافى ومبدأ إسترجاع السيادة، ولهذا رأيت أن هذه السيادة لن تكتمل إلا بالسيطرة الكلية على القطاع السمعي البصري ومن هنا برزت فكرة ضرورة إحتكار الدولة لهذا القطاع الحساس بإعتباره مظهر من مظاهر ممارسة السيادة وقد تجسد هذا الإحتكار من خلال إسترجاع السيادة على مؤسسات القطاع السمعي البصري (المطلب الأول) وإسناد إستغلالها للمؤسسات العمومية بدون منازع، و قد تم تأكيد إستمرار إحتكار الدولة لهذا القطاع الحساس بشكل صريح، بإعتماد أول قانون للإعلام سنة 1982 (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### إسترجاع السيادة على مؤسسات القطاع السمعي البصري

ورثت الجزائر غداة الإستقلال الإذاعة والتلفزيون من الإذاعة والتلفزيون الفرنسي (la RTF)<sup>1</sup>، حيث قام الجيش الشعبي الوطني بإحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962 و عليه سنتطرق أولا الى التعريف بهاتين المؤسستين (الفرع الأول) ثم ظروف إسترجاع السيادة عليهما (الفرع الثاني).

1- شطاح محمّد، السمعي- بصري في التشريع الإعلامي الجزائري، قراءة في القوانين والمشاريع، منشور على الموقع ،

www.wjdza.edu.ps/jdolou تم الاطلاع عليه بتاريخ 21\05\2018 ، ص 1.

## الفرع الأول

### التعريف بمؤسستي الإذاعة و التلفزيون

سنتناول في إطار التعريف بمؤسستي الإذاعة و التلفزيون تعريف كل واحدة من هذه المؤسسات على حدا، نبدأ بالإذاعة باعتبارها الأولى في الظهور (أولا) ، ثم التلفزة (ثانيا).

#### أولا: تعريف الإذاعة

إن دراسة تعريف الإذاعة تقتضي من إعطاء تعريف للإذاعة بصفة عامة ثم الإذاعة الجزائرية بشكا خاص.

#### 1- الإذاعة لغة:

من ذاع، ذيعا، ذيوعا، أي ظهر وانتشر، أو هي إنتشار الخبر عبر اللاسلكي، كما ترمز كلمة أذاع، ويوصف الرجل الذي لا يكتم السر بالمذيع<sup>1</sup>. والأصل اللغوي لكلمة إذاعة هي إشاعة بمعنى النشر العام و تنظيم المؤسسات الإعلامية و تطويرها.<sup>2</sup>

تعني كلمة راديو إصطلاحا الإرسال والإستقبال اللاسلكي للنبضات أو الإشارات الكهربائية بواسطة موجات كهربائية.

فالإذاعة كلمة تطلق على الإتصال بالراديو أي إرسال وإستقبال الكلمات والإشارات الصوتية على الهواء لا سلكيا<sup>3</sup>، ويقصد بالإذاعة المسموعة أو الراديو ما يبث عن طريق الأثير بإستخدام موجات كهرومغناطيسية بإمكانها إجتياز الحواجز الجغرافية والسياسية وربط مستمعيها برابط مشترك وسريع.

1- أبو جلال إسماعيل سليمان، الإذاعة و دورها في الوعي الأمني، دار سامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص95.

2- فضيل دليو، مقدمة وسائل الإتصال الجماهيري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 40.

3- شعبان فؤاد، صبطي عبيدة، تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياته الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،

2012، ص 121.

كما تعرف الإذاعة بأنها اللانتشار المنظم المقصود بواسطة المذيع لمواد إخبارية، يؤكد على أن المادة المذاعة تكون من نفس مجتمع الإذاعة تضم مختلف النظم الاجتماعية والثقافية والدينية والنشرات الإخبارية الخاصة بذلك المجتمع، بحيث يكون هناك تأثير بين أفراد المجتمع والبرامج المذاعة، والتي تبث في آن واحد وتلتقط من طرف المستمعين<sup>1</sup>. تتميز الإذاعة بإعتبارها وسيلة إتصال جماهيرية ب:

- السرعة والمرونة في نقل الأخبار من مواقع الأحداث.  
- إتساع نطاق التغطية الجغرافية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي فإستخدام الموجة القصيرة والمتوسطة تصل الكلمة الإذاعية إلى أطراف العالم في أقل من 7/1 ثانية.  
- لا توجد حواجز تحول دون الكلمة المذاعة نظرا لقدرة الموجات الإذاعية على تخطي الحواجز الطبيعية والحدود السياسية والجغرافية والعسكرية والرقابية والنشويش لتصل إلى أي مكان نريد.

- جمهور الإذاعة عريض وغير متجانس، وبرامجها متنوعة تتناسب مع أذواق معظم الجماهير<sup>2</sup>.

- تعتبر الراديو الوسيلة غير المرئية من بين جميع وسائل الإعلام، لذا يطلق عليه أساتذة وخبراء الإعلام والإتصال "الوسيلة العمياء"، ويكون الصوت العنصر الوحيد الذي يشكل من اللوحة الإذاعية مسرحا خياليا للمستمع، يجتاز كل من رآه أو عرفه في مخيلته من صور ومرئيات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نقلا عن: بوخوش أحمد، الإتصال والعولمة، دراسة سوسيو ثقافية، دار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص41.

<sup>2</sup> - العيفة جمال، مؤسسات الإعلام والاتصال، الوظائف، الهياكل، و الأدوار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 108.

<sup>3</sup> - شعبان فؤاد، صبطي عبيدة، المرجع نفسه، ص 122.

- تمتاز الاذاعة بقدراتها على مخاطبة المستمعين على إختلاف أعمارهم وطبقاتهم وخبراتهم وثقافتهم لإعتمادها على عنصر الكلام في المخاطبة، مما يجعلها مجالاً للجميع يجدون فيها ما يهمهم أو يخصهم<sup>1</sup>.

## 2- تعريف الإذاعة الجزائرية.

هي مؤسسة خدماتية عمومية مقرها في الجزائر العاصمة، وهي عبارة عن بناية متكونة من عشرة طوابق يشرف عليها مدير عام بمرسوم رئاسي، ويعمل بها حوالي 2035 عامل، تتكون من مجموعة مديريات، تتمثل في مديرية مركزية و مديريات القنوات و التي تتمثل في مديرية القناة الأولى وتبث برامجها 24/24 ساعة باللغة العربية، ومديرية القناة الثانية وتبث برامجها باللّغة الأمازيغية، وكذا مديرية القناة الثالثة التي تبث برامجها باللغة الفرنسية، بالإضافة إلى القناة الرابعة التابعة لمديرية القناة الثالثة، وتبث برامجها باللّغتين الإنجليزية والإسبانية يومياً إضافة الى مجموعة من المديريات الجهوية<sup>2</sup>.

## ثانيا : تعريف التلفزة.

التلفزيون لغة مكون من مقطعين Telé وتعني عن بعد و vision تعني الرؤية أي أن الكلمة تعني الرؤية عن بعد.

ويعني التلفزيون إصطلاحا إرسال وإستقبال الصورة المرئية المتحركة والصوت المصاحب لها عن طريق موجات كهرومغناطيسية.

ومن هنا يعرف محمد شطاح الإعلام التلفزيوني بأنه تقديم الأحداث والوقائع والآراء التي تهتم أكبر قدر من الأفراد في أوقات هامة، مع الأخذ بعين الاعتبار حدود الوقت التي

<sup>1</sup> - عبد الفتاح أبو معال، أثر وسائل الإعلام على تعليم الأطفال وتثقيفهم، ط1، دار الشروق، عمان، 2006، ص 126.

<sup>2</sup> - تواتي نور الدين، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2008، ص 128.

تفرضها الوسيلة المستخدمة، ومدى قدرة الجمهور على تلقي هذا الكم من المعلومات والصور<sup>1</sup>

ويعرف أيضا أنه وسيلة من وسائل نقل الظواهر، أي تنقل الظاهرة لمعرفة الواقع الاجتماعي أو السياسي أو الثقافي.

فالأعلام التلفزيوني هو نشر الوقائع والآراء والأخبار عن طريق إرسال وإستقبال الكابلات (الألياف البصرية مؤخرًا والأقمار الصناعية لمحطاتها الأرضية في حالة البث الكبير)<sup>2</sup>.

كما ويقصد بها السمعي البصري لأنها تضم الصوت والصورة في آن واحد.

## الفرع الثاني

### ظروف إسترجاع السيادة على الإذاعة و التلفزة

لم تتهاون الدولة الجزائرية غداة الإستقلال، إذ إتخذت التدابير اللازمة من أجل إسترجاع مبنى الإذاعة والتلفزيون لما يمتلكه هذا القطاع الحساس من أهمية في فرض السيادة للدولة الجزائرية، وكذا في ترسيم القيم الثقافية الخاصة بالشعب الجزائري بعيدا عن المسخ الذي إستعمله المستعمر طويلا.

مرت الإذاعة الجزائرية بظروف و متغيرات هامة تزامنت مع إسترجاع السيادة عليها، يمكن جمعها في عنصرين أساسيين هما :

#### 1- سوء إستغلال الإذاعة قبل الإستقلال:

ظهرت الإذاعة في الجزائر أواخر العشرينات، عندما قام أحد الفرنسيين بإنشاء محطة إرسال على الموجة المتوسطة، لم تتعدى قوتها كيلوواط ، ولكن إستجابة لحاجة الأقلية الأوروبية

2- نقلا عن "سطاح محمد، الاعلام التلفزيوني ، نشرات الاخبار المحتوى و الجمهور، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، 2002، ص85

<sup>2</sup> فضيل دليو، المرجع السابق، ص 96 .

المتواجدة في الجزائر حيث كانت تبث برامج لا علاقة لها بصحة الأحداث الجارية في الجزائر، وبرامجها ذات صلة وطيدة مع فرنسا ، ولتعزيز نشاطها السياسي والتأثير في الجزائريين تم إنشاء قناة باللّغة العربية عام 1943 حتى تتمكن من الإتصال بالجزائريين الذين لا يفهمون الفرنسية، بذلك لم يكن للإذاعة الجزائرية رواج جماهيري إلاّ بعد هذه السنة، التي تعتبر الإنطلاقة الحقيقية لهذا المنبر الإعلامي.

في عام 1945 طرأت بعض التغيرات على الإذاعة الجزائرية، أدمجت هذه الأخيرة مع الإذاعة الفرنسية و أصبح يشرف عليها رئيس الحكومة، وإدارة مستقلة للشؤون الفنية. كما أنشأت عام 1948 بأستديوهات خاصة بها في مختلف المدن و منها قسنطينة والتي بها محطتان للإرسال تذيع بالعربية والفرنسية، ثمّ تتابعت بمحطتان جديدتين في كل من وهران وبجاية.

كانت الجزائر خلال هذه الفترة تعتمد على إذاعات الدول العربية لايقال صوتها الي العالم الخارجي وكانت إذاعتا القاهرة وتونس أولى الإذاعات العربية التي خصصت برامج في قنواتها تابعة لإذاعة الثورة الجزائرية<sup>1</sup>.

ونتيجة لقرارات مؤتمر الصومام تم إنشاء الإذاعة السرية التي كانت جزائرية بكل ما فيها، وكانت إذاعة متنقلة في قرب الحدود الجزائرية المغربية قبل أن تستقر في مدينة الناظور المغربية والتي كانت مدّة بثها حوالي ساعتين يوميا، وشهدت أوائل سنة 1959 انطلاق 5 إذاعات: صوت الجزائر من إذاعة طرابلس بليبيا، صوت الجزائر من إذاعة بنغازي، صوت الجزائر من إذاعة دمشق، صوت الجزائر من الكويت، صوت الجزائر من بغداد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عواطف عبد الرحمان، الصحافة العربية في الجزائر، ط1 ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 59.

<sup>2</sup> - شعباني مالك ، دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي لدى الطالب الجامعي، دراسة ميدانية بجامعة قسنطينة و بسكرة، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع والتنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 113.

## 2- فرض إرادة الدولة على الإذاعة

كان ذلك في جويلية 1962 حيث تخلصت الجزائر من الإستعمار الذي كان يراقبها ويستغلها وكذا يحتكر وسائلها الإعلامية، ولم تلبث الدولة الجزائرية إلى أن إتخذت التدابير اللازمة من أجل إسترجاع مبنى الإذاعة والتلفزيون، لما يمتلكه هذا القطاع الحساس من أهمية في نقل السيادة الجيدة للدولة الجزائرية وكذا في ترسيخ القيم الثقافية الخاصة بالشعب الجزائري بعيدا عن المسخ الذي إستعمله الإستعمار الفرنسي طويلا.

إلى أن إنتهى الأمر بتوقيع إتفاقية بين حكومتي الجزائر وفرنسا في 23 جانفي 1963، تم فيها العمل بتبادل البرامج المختلفة، وقيام فرنسا بإمداد الجزائر بالمساعدات الفنية والثقافية.

ومنذ 1963 أصدرت السلطة الجزائرية بعض نصوص متعلقة بقطاع الإعلام منها خمسة مراسيم، اهتمت فيها بالميدان السمعي البصري، حيث اعتبرت الإذاعة في الأول بمثابة مديرية تمثل هي وبنائة مديرية التلفزة مديرية واحدة، ثم بعد ذلك أصبحت الإذاعة تشرك مع التلفزة في مؤسسة واحدة تابعة لوصاية وزارة الإعلام والاتصال<sup>1</sup> وجاء الامر رقم 234-67<sup>2</sup> ليعطي تنظيمًا وهيكلًا جديدًا للإذاعة والتلفزة، ففي ميدان الإذاعة كان الهدف هو خلق تغطية شاملة للبلاد ليلا، ونهارًا دون انقطاع.

إعتبرت المادة الأولى منه الإذاعة والتلفزيون مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت اسم الإذاعة والتلفزيون وتوسع نطاق البث الإذاعي عن طريق إنشاء محطات الإرسال في كامل التراب الوطني<sup>3</sup>.

1- جعفري نبيلة ، الإعلام الجهوي، وتحقيق إشباع الجمهور، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص الصحافة، جامعة منتوري، قسنطينة، ص ص 100-101.

2- امر رقم 234-67 مؤرخ في 9 نوفمبر 1967، يتضمن تنظيم الإذاعة و التلفزيون الجزائرية ج.ر عدد 94 صادر في 17 نوفمبر 1996.

3- فريخ رشيد ، الإذاعة الجزائرية بين الخدمة العمومية والتوجيه الخارجي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تسيير المؤسسات الإعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 28.

في حين لم يظهر الإعلام التلفزيوني الجزائري إلا في ديسمبر 1956 إبان الفترة الاستعمارية، أتمدت أول مصلحة بث محدودة الإرسال كانت تعمل ضمن مقاييس فرنسية، فكانت البرامج فيها تركز على إيجابيات المحتل، وفي الوقت ذاته تعمل على إبراز علاقة هيمنة على المجتمع الجزائري.

فضلت الهيمنة الاستعمارية على الإذاعة والتلفزيون لاسيما بعد مفاوضات إيفيان، فاتضح أن هذا الأمر يتنافى مع مبدأ إسترجاع السيادة.

في تاريخ 28 أكتوبر 1962 التاريخ الذي إسترجعت فيه الجزائر سيادتها على مؤسسة الإذاعة والتلفزة لتعود إليها بمهمة مواصلة ما أنجزته الثورة حتى تحقق ديمقراطية شاملة في مجال الإعلام<sup>1</sup>.

في الفاتح أوت 1963، أسست الإذاعة والتلفزيون، الجزائرية فبرز إهتمام الدولة بتطوير هذا القطاع و لا سيما مؤسسة التلفزة عبر مهام تتمثل:

### تقديم إعانات حكومية:

ففي السابق لم تكن الدولة تمنح لهذا القطاع إلا القليل لكن بعد توضيح معالم التوجه الجزائري، إذ أخذ قطاع الإعلام يحظى بالاهتمام خاصة القطاع السمعي البصري، حيث كانت له حصة الأسهم في توزيع ميزانية الدولة المخصصة للإذاعة والتلفزيون .

حيث خصص لها أكثر من 310 مليون دينار لميزانية تجهيز الإطاعة والتلفزيون الجزائري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قواسمي سهام، تناول الإعلام التلفزيوني الساخر لقضايا المجتمع الجزائري، دراسة وصفية تحليلية لبرنامج جزائرية weekend على قناة جزائرية خلال الفترة الممتدة ما بين ديسمبر 2014 إلى مارس 2015، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص إذاعة وتلفزيون، جامعة محمّد خيضر، بسكرة 2014-2015، ص 29.

<sup>2</sup> - إحدادن زهير، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص 106.

### التوسيع في شبكات البث التلفزيوني:

بدأ الاهتمام بتوسيع شبكات التلفزيون سنة 1963 عندما أنشأت دار الإذاعة والتلفزيون بقسنطينة وعدة محطات ربط حتى أصبح كامل سكان شمال البلاد بإستطاعتهم مشاهدة التلفزيون الجزائري إبتداء من 1970<sup>1</sup>.

وفي عام 1972 أنشأت محطات الربط والتوزيع في كل من سوق أهراس ومغنية وفي سنة 1975 أنجزت محطتان وإرتفعت نسبة التغطية إلى 95% من التراب الوطني ليرتفع في 1978 إلى 97%<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### التأكيد على مبدأ إحتكار الدولة لقطاع السمعي البصري

يعتبر قطاع الإعلام من القطاعات الحساسة في الوطن العربي، فالمجال السمعي البصري يعتبر قطاع اقتصاديا هاما ومجالا للتأثير على الرأي العام ولهذا و في إطار إنتهاج الجزائر للتوجه الإشتراكي، فبعد إسترجاع السيادة على القطاع السمعي البصري ، أكدت على مبدأ احتكار الدولة لهذا القطاع الحساس من خلال وضع أول قانون متكامل للإعلام في الجزائر في سنة 1982 (الفرع الأول) ومن خلال إعادة هيكلة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون وإسناد لها إستغلال القطاع بدون منازع (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - إحدادن زهير، المرجع نفسه، ص 107.

<sup>2</sup> - شطاح محمد، المرجع السابق، ص 85.

## الفرع الأول

### وضع أول قانون للإعلام في الجزائر

يعتبر قانون الإعلام الصادر بتاريخ 6 فيفري 1982<sup>1</sup> أول قانون إعلام في تاريخ الجزائر، وجاء هذا القانون بعد مرور "20" سنة على إستعادة الاستقلال الوطني وإسترجاع السيادة على محطة الإذاعة والتلفزيون، وفي وقت أصبح فيه القطاع يعاني من جميع أنواع الضغوط، وفي ظل الفراغ القانوني<sup>2</sup> لم يوضح فيه بدقة الاحكام التي يخضع لها إستغلال هذا القطاع، لذلك يعد هذا القانون أول قانون موحد نظم جوانب إستقلال النشاط الإعلامي في الجزائر إذ حدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر.

وجاء في مادته الاولى: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الإشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية<sup>3</sup>.

كما تناول هذا القانون جملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامي وأهداف الإعلام، وأشار القانون إلى حق المواطن في الإعلام حيث جاء في المادة 02 منه: "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي". كما وحدد الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي و لكن ضمن السياسة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور والميثاق، حيث جاء في المادة الثالثة: "يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة وتوجيهات

<sup>1</sup> - قانون رقم 82-01 مرجع سابق.

<sup>2</sup> - تواتي نور الدين، المرجع السابق، ص 23.

<sup>3</sup> - شطاح محمد، السمعي - بصري في التشريع الإعلامي الجزائري مرجع سابق، ص 06.

القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعات الأحكام التي يتضمنها الدستور خاصة في مادتيه 55 و73<sup>1</sup>.

فرغم اعتماد القانون رقم 01-82 المتعلق بالإعلام والذي وجد لأول مرة الإطار العام لنشاط الإعلام المكتوب و السمعي البصري، إلا أنه تناول جملة من القضايا المتعلقة بكيفيات ممارسته ضمن المبادئ التي كرسها دستور<sup>2</sup> 1976 والخطوط العامة للميثاق الوطني، لذلك إعتبر القطاع السمعي البصري من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني عن إرادة الثورة ومطامع الجماهير الشعبية، فأكد بشكل صريح على مبدأ إحتكار الدولة لكل الوسائل المسموعة والمرئية وتكلفتها بتوفير إعلام عام وموضوعي من خلال المؤسسات الوطنية التي إنبثقت عن إعادة هيكلة مؤسسة راديو وتلفزيون الجزائر<sup>3</sup>.

وقد أكدت المادة الرابعة من القانون على لغة الإعلام الوطني مستقبلا وهي اللغة العربية كلغة تستخدم في كافة وسائل الإعلام الوطنية، وذلك من خلال تعميمها ويتم الإعلام من خلال نشرات إخبارية عامة ونشرية متخصصة في كافة الوسائل السمعية البصرية. ظلّ القطاع السمعي البصري لاسيما التلفزيون يسترشد في الممارسة ببعض التوجيهات فيما يتعلق بطبيعته في الشبكات والقنوات، فضلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة<sup>4</sup>.

لذلك فرص الإستثمار في هذا القطاع كانت كلها للدولة وإذا أكد القانون بشكل صحيح على أنه قطاع سيادي وأن إستغلاله حكراً على الدولة ومؤسساتها بدون منازع.

<sup>1</sup>-قانون رقم 01-82، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- دستور 1976، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 1-2

<sup>4</sup>- شطاح محمد، مرجع نفسه ص 09.

## الفرع الثاني

### إعادة هيكلة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون

إن غياب سياسة واضحة وشاملة في ميدان الإعلام جعل النظام الإعلامي الجزائري يعمل في مناخ مظلم وغامض، تسوده التناقضات والفوضى، وهو أدى إلى نهاية علاقة الشك و التراجع بين مؤسسات الإعلام والجمهور، ضف إلى ذلك الإضطرابات التي عرفتها الجزائر منها سياسة التقشف التي انتهجتها الحكومة نتيجة إنهيار أسعار البترول إلى جانب تدني القدرة الشرائية للمواطن وتجميد الأجور، فضلا عن إرتفاع البطالة لدى الشباب خاصة وسياسة التهميش<sup>1</sup>. ولهذا حاولت السلطات الجزائرية بعث نوع من الديناميكية في القطاع ولكن ليس من خلال القطاع الخاص، بل فقط بإعادة هيكلة مؤسستي الإذاعة والتلفزيون من خلال إعادة تنظيم مؤسستي الإذاعة والتلفزيون (أولا) ومن خلال إنشاء مؤسسات جديدة (ثانيا).

### أولا: إعادة تنظيم مؤسستي الإذاعة و التلفزة

تمت في سنة 1986 تنظيم مؤسستي الإذاعة و التلفزيون بموجب نصين هما المرسوم رقم 86-146 و المتضمن إنشاء الإذاعة الوطنية<sup>2</sup>. و المرسوم رقم 86-147 المتضمن إنشاء التلفزة الوطنية<sup>3</sup> و اللذان انتهى بمقضاها نظام الارتباط الهيكلي بين

<sup>1</sup> ريوح ياسين، النشاط الإعلامي في الجزائر من الأكاديمية إلى تحرير القطاع السمعي البصري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 29 جوان 2017، ص 268.

<sup>2</sup> مرسوم رقم 86-146 مؤرخ في 1 جويلية 1986 يتضمن انشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية، ج.ر.ج، عدد 27 صادر في 2 جويلية 1986.

<sup>3</sup> مرسوم رقم 86-147 مؤرخ في 1 جويلية 1986 يتضمن انشاء مؤسسة التلفزة الوطنية، ج.ر.ج، عدد 27 صادر في 2 جويلية 1986

الإذاعة و التلفزيون، ضمن ما يعرف بالقطاع السمعي البصري و الذي تأخذ به العديد من الدول كفرنسا و أصبحت الإذاعة والتلفزيون مؤسسات مستقلة عن بعضها البعض.

وقد جاء في المادة 01 من المرسوم رقم 86-147 «تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصيغة إجتماعية ثقافية تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي تسمى مؤسسة التلفزة الوطنية». و أكدت المادة 4 من نفس المرسوم على غرار المرسوم السابق على التولي لهذه المؤسسة و بدون منازع الخدمة العمومية للبث التلفزيوني و ممارسة إحتكار البرامج التلفزية في كامل التراب الوطني، وضعت المؤسسات تحت وصاية وزير الاعلام و يسير كل واحد منها مدير عام يعين بمرسوم من وزير الاعلام و يساعده في ذلك مجلس إستشاري.

### ثانيا: إنشاء مؤسسات جديدة

سمحت عملية إعادة الهيكلة التي خضعت لها مؤسسة الإذاعة و التلفزيون بانشاء مؤسسات جديدة، منبثقة عنها و تدعم نشاطها تتمثل في :

-المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي و التلفزيوني<sup>1</sup>: وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تتولى الخدمة العمومية لبث البرامج التلفزية و تنفرد بممارسة ذلك عبر كامل التراب الوطني و لذلك وحدها من يقوم باستغلال الشبكات التابعة لقطاع الاعلام و صيانتها، إقامة الهياكل و الوسائل التقنية للبث الإذاعي و التلفزيوني و إعادة إرسالها و تطويرها.

-المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري<sup>2</sup>: وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إقتصادي و صيغة إجتماعية و ثقافية تتولى إنجاز جميع العمليات المرتبطة بالإنتاج السمعي البصري

1- مرسوم رقم 86-148 مؤرخ في 1 جويلية 1986، يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري، ج.ر.ج، عدد 27 صادر في 2 جويلية 1986.

2- مرسوم رقم 86-149، مؤرخ في 1 جويلية 1986، يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للإنتاج السمعي البصري، ج.ر.ج، عدد 27، صادر في 2 جويلية 1986 .

و تدعيمه، كما تقوم بخدمات الإنتاج لفائدة جميع المواطنين الذين ينتجون الأفلام و البرامج السمعية البصرية.

وضعت المؤسسات تحت وصاية وزير الإعلام و زودتها الدولة عن طريق تحويل جزء من الممتلكات و الوسائل التي كانت تحوزها الإذاعة و التلفزيون، حتى تتمكن من أداء مهامها.

إنّ إعادة هيكلة التلفزة الجزائرية جاء ضمن اللائحة السياسية الإعلامية توجت بالدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام والتلفزة بصفة خاصة في بناء مجتمع عصري، كما أشادت لائحة إعادة الهيكلة بالأهمية الإعلامية واعتبار موقع الجزائر الجيوسياسي جعلها كمنظمة تأثير لإنعكاسات التقدم التكنولوجي في مجال الإعلام والاتصال، وقد نصت اللائحة بالإسراع في توفير جميع الشروط الموضوعية التي تعمل على تجسيد ما ورد في النصوص الرسمية المتعلقة بحق المواطن في إعلام موضوع وشامل ومسؤول إلى جانب تنويع وسائل الإعلام وتوسيعها حتى تصبح في متناول كل الفئات في جميع أنحاء الوطن، وقد نصت اللائحة في هذا المضمار الإسراع في إعادة هيكلة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد زين العابدين، بحث حول السمعي البصري (التلفزيون والإذاعة)، اختصاص علوم إنسانية، منتدى علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2012.

## المبحث الثاني

### فتح القطاع السمعي البصري أمام الإستثمار الخاص

لا يمكننا الحديث عن الإستثمار في القطاع السمعي البصري إلا في ظل التعددية الإعلامية، التي جاءت بها قوانين الاعلام المعتمدة في ظل الإصلاحات الاقتصادية لا سيما قانون 07-90 و القانون العضوي للاعلام رقم 05-12 .

وقد ساهمت كل من أحداث أكتوبر 1988 والتعددية الحزبية التي ظهرت بعد دستور 1989، و تكريس مبدأ فتح القطاع السمعي البصري أمام القطاع الخاص بالسماح له بالإستثمار في المجال إلى جانب المؤسسات العمومية، لكن أمام إصرار السلطات الجزائرية على إبقاء السيطرة على القطاع و عدم التنازل عنه، قامت بالفتح الوهمي للقطاع (المطلب الأول) و بعد المبالغة في ذلك وتحت ضغط عدة أطراف اضطرت إلى إعادة النظر في هذا الموقف، عمدت مرة أخرى إلى تحرير القطاع وفتحه أمام الخواص بشكل حذر ومرتبط (المطلب الثاني)

## المطلب الأول

### الفتح الوهمي للقطاع السمعي البصري

وضع القطاع السمعي البصري إبتداءً من سنة 1990 إلى غاية 2012 تحت طوق الإحتكار الفعلي، رغم فتحه أمام القطاع الخاص من الناحية القانونية بموجب القانون 07-90 إلا أنه لم يعرف مجالا للتطبيق في شقه الخاص بالسمعي البصري (الفرع الأول) كما تمكنت كل مشاريع قوانين الإعلام التي إعتمدت من جهات مختلفة في تلك الفترة فلم تحول أي منها إلى قانون<sup>1</sup>، مما أبقى القطاع تحت مظلة الإحتكار الفعلي لسنوات أخرى (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 03.

## الفرع الأول

### عرقلة تطبيق أحكام قانون رقم 07-90

صدر هذا القانون في 03 أفريل 1990<sup>1</sup>، ونشر بالجريدة الرسمية يوم 04 أفريل من نفس السنة، وجاءت هذه الوثيقة تماشيا مع الدستور الجديد آنذاك أي دستور 1989، الذي فتح مجال التعددية السياسية التي تضمنت منطقيا التعددية الإعلامية<sup>2</sup>، وكذلك توسيع مجال ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن<sup>3</sup>.

جاء في المادة الثانية من القانون رقم 07-90: "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي".

وأكد هذا القانون على حرية الإعلام من خلال المادة 03 منه لكن ذلك باحترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، ويأتي الحديث عن الوسائل السمعية البصرية من خلال المادة 4/4 التي تحدد طبيعة الوسائل التي يمارس من خلالها حرية الإعلام، حيث جاء فيها "يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

- العناوين والأجهزة التي يمتلكها، وتنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

- العناوين والأجهزة التي ينشأها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

<sup>1</sup> - قانون رقم 07-90 مرجع سابق.

<sup>2</sup> - شطاح محمد، مرجع سابق، ص 09.

<sup>3</sup> - جلاي احمد، سلطة الصحافة في الجزائر، تلمسان، مؤسسة الجزائر، بدون سنة نشر، ص 106.

- ويمارس من خلال أي سند إتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي<sup>1</sup>.

لهذا أرسى هذا النص نهاية قانونية لإحتكار الدولة للقطاع السمعي البصري ولقطاع الإعلام المكتوب وبداية عهد جديد لمشاركة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعون للقانون الجزائري للاستثمار في هذا القطاع وفرضه أمام أحزاب سياسية لإستغلال القطاع للتعبير عن آراءها من خلال إنشاء محطات إذاعية أو تلفزية أو إصدار نشرات دورية<sup>2</sup>.

ما يميّز هذا القانون للتأكيد على حرية إصدار مطبوعات لكنّه بنشأة قطاع السمعي البصري أخضعه لقواعد صارمة وغامضة يصعب تطبيقها عمليا، حيث نصت أغلبيته نصوصه وأخص بالذكر المادة 56 على أنه: "يخضع توزيع الحصص الصوتية أو التلفزيونية وإستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر شروط تعدده الإدارة بعد إستشارة المجلس الأعلى للإعلام"<sup>3</sup>، ولكن مثل هذه القواعد ضرورية لضبط القطاع الذي يحتاج إلى إستعمال الدومين العام والأملك الوصية، ولذلك أخضع القطاع الخاص للحصول علي رخصة ولتوقيع دفتر الشروط تحدد فيه إلتزاماته وحقوقه عند إستغلال هذا الاستثمار، ولكن من دون أن يحدد كيفية الحصول على هذه الرخص ولا التوقيع على دفتر الشروط.

كما أشار قانون 90-07 إلى إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي المجلس الأعلى للإعلام أوكلت لها مهام تختلف عن مهام المجلس الذي نص عليه قانون 82-01، تحدد المادة 59 طبيعة الهيئة حيث: "يحدث مجلس أعلى للإعلام و هو سلطة إدارية مستقلة

<sup>1</sup> - يوسف ليندة، إشكالية فتح السمعي البصري في دول المغرب العربي (التلفزيون الجزائري نموذجا)، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص السينما والتلفزيون ووسائل الإتصال الجديدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 120.

<sup>2</sup> - أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 04.

<sup>3</sup> - قزادري حياة، الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، دار النشر والتوزيع، طاكسيج كوم، الجزائر، 2008، ص ص 10-11.

ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على إحترام هذا القانون".

وقد منحت هذه الهيئة سلطات واسعة وحلت محل وزارة الإعلام و المجلس السابق ومن مهامه الخاصة بالقطاع السمعي البصري :

\* ضمان إستقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده.

\* يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللّغة العربية بكل الوسائل الملائمة.

\* يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوي والمتلفز عبر مختلف جهات البلاد<sup>1</sup>.

كما أوكل للمجلس الأعلى للإعلام بإعتباره السلطة الإدارية الضابطة للقطاع سلطة إقتناء المستثمرين المؤهلين للإلتحاق بالقطاع وتسليمهم رخصة استغلاله وإعداد دفتر لشروط وإجراءات الحصول على هذه الرخص ولكيفيات إعداد دفتر شروط<sup>2</sup>.

لذلك يكون القانون 07-90 أول قانون يسمح للقطاع الخاص بالإستثمار قد فتح المجال السمعي البصري أمام القطاع الخاص من الناحية القانونية، إلا أنّ إلغاء أحكامه الخاصة بالمجلس الأعلى بمقتضى المرسوم رقم 93-13<sup>3</sup> المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 أهم تناقض في هذا القانون بل يكاد يكون إلغاء في حد ذاته، جعلت من المستحيل على القطاع الخاص أن يلتحق بالقطاع وأمام عدم إتخاذ النصوص اللازمة لتحديد إجراءات إلتحاقه بالقطاع دخل هذا الأخير في مرحلة إحتكار جديدة من الناحية الفعلية وبقيت المؤسسات العمومية المستثمر الوحيد فيه،<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - شطاح محمد ، مرجع سابق، ص ص 10 - 11.

<sup>2</sup> - أوباية ملكية ، مرجع سابق، ص 04.

<sup>3</sup> -مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض احكام القانون رقم 07-90 المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.

<sup>4</sup> - شطاح محمّد، مرجع نفسه، ص ص 11 - 12.

## الفرع الثاني

### فشل كل مشاريع قوانين الإعلام المعتمدة ما بين 1990-2010

أثرت حالة الغموض التي فرضها قانون 90-07 على القطاع السمعي البصري استنكارا كبيرا لدى جهات عديدة لاسيما مهنيو القطاع و الأحزاب السياسية و المنظمات الدولية و الإقليمية لحقوق الانسان، فطالبوا بضرورة الإسراع في توضيح الأمور عن طريق اعتماد قانون إعلام جديد و لهذا إعتمدت في الفترة الممتدة ما بين 1990-2010 مجموعة من مشاريع قانون الاعلام، إتفقت هذه على ضرورة فتحه للقطاع أمام الاستثمار الخاص ولكنها إختلفت في نطاق تدخله وآليات رقابته، لكن كان أهمها المشروع التمهيدي لقانون الاعلام لسنة 1998 (أولا) و مشروع القانون العضوي المتعلق بالاعلام لسنة 2002 (ثانيا) .

### أولا: المشروع التمهيدي للقانون العضوي للاعلام لسنة 1998.

تمت مناقشة هذا المشروع من قبل فئات مختلفة في قطاع الإعلام، إلا أنه لم يصدر كقانون رغم تأجيل البث فيه من قبل البرلمان.

أقر المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالاعلام لسنة 1998<sup>1</sup> على مبدأ تحرير قطاع الإعلام برمته من خلال نص المادة الأولى منه التي تنص على ما يلي: "يحدد هذا القانون العضوي مبادئ وقواعد ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة والاتصال السمعي البصري" بعده مباشرة حدّد ولأول مرة مفهوم الاتصال السمعي البصري واعتبره "كلّ ما يوضع بواسطة أحد أساليب الاتصال السلبي واللاسلكي في متناول الجمهور أو فئات من الجمهور من رموز و إشارات خطية وصور وأصوات أو أي إرسال

1- المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالاعلام، مارس 1998، وزارة الثقافة و الاتصال وثيقة غير منشورة .

بإستثناء المراسلات الخاصة<sup>1</sup>. بعد هذه الإشارة الهامة ضمن الأحكام العامة، جاء هذا المشروع على خلاف كل قوانين الإعلام السابقة، فخصص للقطاع السمعي البصري الباب الثالث بأكمله ضمن فصلين، نظم في الأول القطاع العمومي للإتصال السمعي البصري وفي الثاني الشركات الإذاعية الصوتية والتلفزيونية المرخصة، واللذان تناقضا مع الأحكام السابقة و أكد على بقاء نظرة الدولة للقطاع السمعي البصري على حالها أو أن الرغبة في إبقاء السيطرة عليه ما تزال تشكل إحدى أولوياتها.

لذلك أكد المشروع أنه لا يعترف بحق إستغلال الأنشطة المتعلقة بإستغلال الاملاك الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي، سوى للمؤسسات العمومية المختصة، لكنّه من جهة أخرى أشار في عدّة مواد إلى إمكانية فتح القطاع للإستثمار الخاص في حدود ضيقة وتتوقف على إرادة المؤسسات العمومية.

سمحت المادة 2/27 منه لهذه المؤسسات العمومية بأن تفتح رأسمالها وتدعوا القطاع الخاص للشراكة معها من خلال نصها على أن: "غير أنه يمكن لهذه الهيئات وفي إطار الشراكة، منح إمتيازات بعض الأنشطة لمؤسسات عمومية أو خاصة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم بعد إستشارة المجلس الأعلى للاتصال". ثم تولي الفصل الثاني تحديد الشروط والإجراءات التي يتعين على القطاع الخاص إستيفائها للإلتحاق بالقطاع التابع للدولة، و في الحدود التي ترسمه له المؤسسات العمومية التي تدعوه للشراكة. إعتبر إستغلال النشاط السمعي البصري نمط من أنماط الإستعمال الخاص للأملاك العمومية، لذلك يخضع كل إرسال إذاعي صوتي تلفزي يقوم به القطاع الخاص إلى ترخيص من المجلس الأعلى للاتصال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ولشروط الدفتر العام للأعباء الذي يعد عن طريق التنظيم وبعد إستشارة المجلس الأعلى للاتصال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المواد 1، 2 من المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام، مارس 1998، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أ وباية مليكة، المرجع السابق، ص 06.

وتستثنى المادة 29 بعض الأنشطة فتنص على أن: " تمارس الأنشطة ذات صلة بالبحث التلفزيوني للتغطية الوطنية من قبل المؤسسات العمومية المختصة فقط" وتضيف "غير أنه يمكن للمؤسسات المذكورة أن تتخلى في إطار الشراكة عن بعض الأنشطة لمؤسسات تابعة للقطاع الخاص حسب الشروط التي سيحددها القانون، ويتناول الفصل الثاني من نفس الباب خدمات البث الإذاعي السمعي والتلفزيوني المرخص بها".

فتشير المادة 30 من هذا المشروع إلى أنه يخضع توزيع حصص إذاعية مسموعة أو مرئية عن طريق الكابل، كذلك إستعمال الذبذبات الإذاعية الكهربائية لترخيصات ولأحكام القانون ولأوامر دفتر شروط تعده الوزارة المكلفة بالاتصال بعد إستشارة المجلس الأعلى للاتصال ويشكل هذا العرف نمط من أنماط إستعمال القطاع الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة.

وتضيف المادة 31: "يخضع الترخيص بأية خدمة إتصال سمعي بصري غير خدمات القطاع العمومي لإبرام إتفاقية بين المجلس الأعلى المتصرف بإسم الدولة والمستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري".

ويشرح في الفصل الثاني في المواد من 32 إلى 46 الطرق والكيفيات والإجراءات التي تنظم النشاط في القطاع السمعي البصري خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص أو سحبها، وشروط الاتفاقيات وكذلك فسخها<sup>1</sup>. حيث بعد أن يقوم المجلس الأعلى للاتصال بالإعلان عن نداء الترشيحات و قائمة الذبذبات الموضوعية للمنافسة و يحدد العناصر المكونة لملف الترشيحات تستطيع المؤسسات الخاصة المهمة إيداع طلباتها لدى المجلس الذي يتولى دراستها ثم، إتخاذ القرار بشأن منحها الترخيص من عدمه و مدة هذا الترخيص، ينشر هذا الاخير في الجريدة الرسمية .

<sup>1</sup> - شطاح محمد ، المرجع السابق، ص ص 13 - 14.

## ثانيا: مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2002<sup>1</sup>.

جاء هذا المشروع و لأول مرة بدباجة تم فيها شرح الأسباب و الدوافع التي دفعت الى إعتماده فأكد على أنه قام بوضع أسس التعددية الإعلامية في الجزائر، إلا أنه يحتاج لإثراء حتى يستطيع حصر الخريطة للإعلام ويحصر هذه الأسباب و الدوافع فيما يلي:

- ضرورة تعديل القانون 1990 على مستوى الشكل والمضمون حتى ينسجم المحيط القانوني مع المؤسساتي مع المحافظة على المكاسب التي حققتها الصحافة من خلال عشرية كاملة ودعمها.

-إنّ هذا المشروع يتماشى والإصلاحات التي مست هيئات ومهام الدولة وبالتالي فهو يدخل نصوصا مؤسساتية ملائمة لمختلف قطاعات أنشطة الإعلام.

-يمكن المشروع الجديد مختلف الفئات المهنية للإعلام و يمكن السلطات العمومية من الإطلاع بمهامها في إطار تشاوري ومن جهة ثانية المساعدة في تنظيم التمثيليات المهنية للقطاع في مجال السمعي البصري، يضع المشروع أسس المجلس السمعي البصري كهيئة للضبط تتكفل بالسهر على إحترام التعددية والقيم الدستورية.

ينص المشروع الجديد على ضرورة تكريس دعم الدولة للمؤسسات الإعلامية بصفة عامة و(السمعية البصرية) بشكل خاص وذلك بهدف:

- تشجيع وتطوير أساليب إنتاج الإعلام وتوزيعه.

- التكوين المتواصل للصحفيين وترقية حرف ومهن الاتصال<sup>2</sup>.

لذلك حدد المشروع التمهيدي مفهوم النشاط الإعلامي في المادة الثانية: " يقصد بنشاط الإعلام سواء كانت مسموعة، مرئية، أو إلكترونية.

1- مشروع قانون الاعلام 2002.وزارة الاعلام و الثقافة، 09 اكتوبر 2002.

2- مداسي بشري، الحق في الاعلام من خلال القوانين و النصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الانباء، شهادة ماجستير في علوم الاعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة الجزائر 3 ، تخصص تشريعات إعلامية 2011-2012 ص ص 132 133 .

وخصص المشرع الباب الثالث من المشروع ليتناول فيه النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي.

- حددت المادة 34 منه المقصود بالاتصال السمعي البصري كما يلي: " يقصد بالاتصال السمعي في مفهوم هذا القانون، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه، علامات صور، إشارات، أصوات أو بلاغات أيا كانت طبيعتها والتي ليس لها صفة المراسلة الخاصة، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية"

- حدد آليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي السمعي البصري في المادة 35 فاعتبرت

نشاط الاتصال السمعي البصري حر يمارس من طرف:

- مؤسسات وجهات القطاع العام،

- المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص،

أخضع تنظيم وضبط نشاط الفئة الأولى للتنظيم، فيما أخضع نشاط الفئة الثانية للترخيص المسبق من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري<sup>1</sup>.

- أعتبرت المادة 24 هذا المجلس سلطة ضبط ومراقبة مستقلة ولذلك أسند له إلى جانب منح الترخيص للمستثمرين في القطاع صلاحيات أخرى من بينها:

- السهر على إحترام أحكام هذا القانون وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعي البصري.

- تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعي البصري المرخصة.

- تقادي تمرکز مؤسسات الاتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو إيديولوجي معين.

إعتبر هذا المشروع على غرار سابقه نشاط الاتصال السمعي البصري شكل من أشكال إستعمال الأملاك العمومية التابعة للدولة، لذلك أخضع كل نشاط تقوم به المؤسسات الخاصة إلى جانب الترخيص المسبق إلى ظروف احترام قواعد القانون العضوي للإعلام

<sup>1</sup> - نقلا عن: شطاح محمد ، المرجع السابق، ص ص 17- 18.

وشروط الدفتر العام للأعباء الذي يعده المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري، بعد أخذه رأي وزير الإعلام.

سوي هذا المشروع على غير المعتاد ما بين المؤسسات العامة والخاصة، ففرض عليها بعد حصولها على الترخيص لإنشاء خدمة الإتصال السمعي البصري، إبرام إتفاقية مع المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري بصفته المتصرف بإسم الدولة، فيم أحال بشأن مضمون هذه الإتفاقية وشروط الحصول على الترخيص ومدته وسحبه وإجراءاته، وكذلك تنظيم هذا المجلس إلى القانون الخاص بالاتصال السمعي البصري<sup>1</sup>. لكنه رغم الشجاعة التي تضمنها هذا المشروع فانه على غرار سابقه لم يرى النور، لذلك بقيت أحكام القانون 07-90 رغم كل مساوئه الاطار القانوني الوحيد المنظم للقطاع و بقيت بمقتضاها المؤسسات العمومية تحتكر كل فرص الإستثمار فيه.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### الفتح الحذر لقطاع السّمي البصري

واجهت الجزائر عدّة تحديات على الساحة السياسية والإعلامية في أواخر التسعينات و بداية الالفية الثالثة، عجزت فيها المؤسسات عن أداء مهمتها في إنتاج وبث الرسائل الإعلامية وتمكين المواطنين من حقهم في الإعلام<sup>3</sup>.

ومع إصرار المستثمرين الخواص على إقتحام القطاع بالحصول على حقوق البث من خارج الوطن، أقرت السّلطات العموميّة بحجز القانون رقم 07-90، فانه من الضروري إصدار قانون جديد يتماشى مع طموحات هذه المبادرات، لذلك إعتد المشرع القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام وقانون 04-14 المتعلق بالقطاع السمعي البصري

<sup>1</sup> - أوباية مليكة، المرجع السابق، ص ص 08 - 09.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 9.

<sup>3</sup> - مداسي بشري، مرجع سابق، ص 137.

أكد من خلالهما المشرع على فتح القطاع السمعي البصري ودعوة القطاع الخاص للاتحاق به<sup>1</sup>، و لذلك كرس حرية الإستثمار للقطاع السمعي البصري بطريقة محتشمة (الفرع الأول)، لكنه حصر نطاق تدخل هذا القطاع الخاص في هذا المجال مقارنة بالقطاع العمومي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### التكريس المحتشم لحرية الاستثمار في قطاع السمعي البصري

جاء القانون العضوي رقم 12-05<sup>2</sup> المؤرخ في 12 جانفي 2012 في سياق خاص تزامن مع ثورات الربيع العربي التي عرفتها دول الجوار، و لذلك عرفت قفزة نوعية في التأطير القانوني لحرية الإعلام، إذ أقر مرة أخرى صراحة على فتح المجال السمعي البصري أمام الخواص و أنه لم يعد حكراً على الدولة لوحدها<sup>3</sup>.

إهتم هذا القانون العضوي بفرعي نشاط الإعلام، فتناول في الباب الثاني والثالث نشاط الإعلام عن طريق الصحف المكتوبة، وخصص الباب الرابع للنشاط السمعي البصري، حدّد من خلال مواده التسعة القواعد العامة للإستثمار فيه والهيئة المكلفة بمراقبة ومتابعة الأعوان الناشطين فيه، حيث كرست المادة 1/2 من هذا القانون لأول مرة حرية ممارسة نشاط الإعلام في الجزائر بوجه عام من خلال نصها: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما..." إلا أنها مباشرة أكدت على كون هذه الحرية نسبية ومؤطرة بشكل صارم ولا تمارس إلا في إطار إحترام الضوابط التالية: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة

<sup>1</sup>- ملكة أوياية ، المرجع السابق، ص ص 09 - 10.

<sup>2</sup>- قانون عضوي رقم 12-05 ، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- ريوح ياسين ، مرجع سابق، ص 270.

العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية<sup>1</sup>.

عند تحليل نطاق ممارسة هذه الحرية من حيث المستفيدين منها، نلمس تردد كبير لدى المشرع في رفع الاحتكار عن القطاع السمعي البصري وفتحه للمنافسة، ورغبته واضحة في إبقائه تحت سيطرة المؤسسات العمومية وتهميش القطاع الخاص، لذلك كرس حق هذا الأخير في الإلتحاق بالقطاع من خلال عبارات هامة دون ذكر فيها مصطلح "الخاص" بشكل صريح<sup>2</sup>.

إذ نصت المادة 04 من القانون العضوي 12-05 على أن: "تضمن أنشطة الإعلام

على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.

- وسائل الاعلام التي تنشئها هيئات و عمومية.

- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص مغنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين، ومغنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

فيما نصت المادة (59) منه على : "النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية، تحدد كفاءات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم".

مؤكد ذلك على الطابع الخاص للنشاط السمعي البصري و على بقاءه نشاط يضمن خدمة عمومية و لهذا حددت المادة 61 منه الأشخاص المؤهلين للالتحاق به من خلال نصها أن: "يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية.

<sup>1</sup> - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 10.

<sup>2</sup> - أوباية مليكة، مرجع نفسه، ص 11.

- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.
  - المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.
- ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به<sup>1</sup>.
- وقد سارت المادة 03 من القانون رقم 14-04<sup>2</sup> في الاتجاه نفسه فوضحت أكثر لأشخاص المذكورين في المادة 61 أعلاه كما يلي: يمارس النشاط السمعي البصري من طرف:
- الأشخاص المعنوية التي تستعمل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.
  - مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
  - المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.
- سمحت هذه النصوص من قانون الاعلام و القانون السمعي البصري بتكريس حرية الإستثمار في القطاع للخواص و لكن بشكل محتشم<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني:

#### تضييق نطاق تدخل القطاع الخاص في القطاع السمعي البصري

بعد 22 سنة كاملة من الإقصاء غير القانوني للقطاع الخاص من المجال السمعي البصري، جاء القانون العضوي 12-05، فكرس له بشكل محتشم حرية الإتحاق للإستثمار في هذا القطاع، و لكن في حدود ضيقة و بشكل لا يتجانس مع المفهوم الذي أضفاه هذا القانون على النشاط السمعي البصري، و مفهوم حرية الإستثمار المقررة في الدستور<sup>4</sup> و في قانون الإستثمار<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - نقلا عن : مداسي بشرى ، مرجع سابق، ص 139.

<sup>2</sup> - قانون رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - نقلا عن : أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 11.

<sup>4</sup> - قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، العدد 14 صادر في 7 مارس 2016، المادة 43 منه.

<sup>5</sup> - قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج. عدد 46 صادر في أوت 2016.

إذ إعتبر قانون الاعلام و النشاط السمعي البصري يشمل كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة<sup>1</sup>. و لكن القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري قام بتوزيع فرص ممارسة هذا النشاط بشكل غير متكافئ ما بين مؤسسات القطاع العام و القطاع الخاص<sup>2</sup>. إذ فتح المجال واسعا أمام مؤسسات القطاع العام فسمح لها بإستغلال القطاع من خلال قنوات عامة تحتوي برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة الى الجمهور الواسع، وقنوات موضوعاتية تقدم برامج تتمحور على موضوع أو مجال معين<sup>3</sup>. فيما حصرت المادة 5 من القانون السمعي البصري نطاق تدخل القطاع الخاص في إطار القنوات الموضوعاتية. الامر الذي يحدد نطاق تواصلها بالجمهور و التأثير عليه لأنها قنوات ستخاطب فئات معينة و جمهور معينة و ليس كل الشعب، بتضييق نطاق تدخل القطاع الخاص في إطار القنوات الموضوعاتية فقط، يكون الإفتتاح الذي كرسه القانون الجزائري في المجال السمعي البصري و حرية الإستثمار المكرسة فيه للقطاع الخاص قواعد بعيدة كثيرا على أصل هذه المبادئ وهو المعمول به في القانون المقارن الذي يسمح للقطاع الخاص بمنافسة القطاع العام على كل الاصعدة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 4 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- اوباية مليكة ، مرجع سابق ،ص 14 .

<sup>3</sup>- المادة 7 من القانون رقم 04-14 ، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- اوباية مليكة، مرجع سابق ص15 .

# الفصل الثاني

تعقيد شروط وإجراءات الاستثمار في

القطاع السّمي البصري

نظرًا لحساسية القطاع السمعي البصري وتطلب إستغلاله إستعمال الدومين العام، أخضع الاستثمار فيه في جل القوانين حتى الليبرالية منها لشروط وإجراءات جعلته لا يمكن الالتحاق بهذا القطاع إلا بعد إستيقائها جميعا، إلا أنّ القانون الجزائري وبنية إقصاء الاستثمار الخاص من هذا القطاع بالغ في فرض الشروط بشكل جعل القطاع السمعي البصري أكثر القطاعات الاقتصادية فرضا لشروط الالتحاق<sup>1</sup>، إذ جمع بين شروط تشبه شروط الالتحاق بأكثر النشاطات المالية تنظيما وشروط التشرح لأهم منصب في الدولة (المبحث الأول).

كما فرض لإنشاء المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية إستفتاء مجموعة من الإجراءات الإدارية، حيث يتعين على الراغبين في إنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية والإستثمار في قطاع الإعلام السمعي البصري إتباعها نظرا لحساسية هذا النشاط، ولكنّه رغم إنشاء سلطة ضبط قطاعية جعل الحكومة ما تزال تتدخل في هذه الإجراءات وهي من تمنح تأشيرة الإلتحاق بالقطاع، في حين سلطة الضبط القطاعية لا تتدخل إلا بشكل ثانوي وبإجراءات تكميلية للإجراءات والموافقات التي تمنحها وزارة الإعلام (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - اوباية مليكة، مرجع سابق.ص12

## المبحث الأول

### المبالغة في شروط الاستثمار في القطاع السمعي البصري

خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة شروط الاستثمار في القطاع السمعي البصري و ما يلاحظ على هذه الشروط هو تعددها و تنوعها ، منها الشروط الخاصة بمالك المؤسسة (المطلب الأول) والشروط الخاصة بمشروع الاستثمار في حد ذاته (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الشروط الخاصة بالمستثمر

إشترط المشرع في الأشخاص المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري عددا من الشروط يجب توفرها، حددتها المادة 19 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري<sup>1</sup> وتتمثل في شرط الجنسية والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية (الفرع الأول) شرط النزاهة (الفرع الثاني) و شرط الاحترافية و الابتعاد عن السياسة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### شرط الجنسية والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية

حتى لا توضع مؤسسات السمعي البصري في أيدي أشخاص أجانب أو أشخاص لا يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية وأمام التأثير الكبير الذي تمارسه هذه المؤسسات على المجتمع وإرساء المبادئ والقيم فيه فرض القانون أن لا يتم إنشاؤها إلا من قبل جزائريين (أولا) وأن يتمتع هؤلاء بكافة الحقوق المدنية والسياسية (ثانيا).

<sup>1</sup>- أنظر المادة 19 من قانون 04-14 مرجع سابق.

## أولاً: شرط الجنسية.

إشترط القانون الجزائري على المستثمرين المؤسسين و في جميع المساهمين في مؤسسة الاتصال السمعي البصري أن يكونوا جزائريين، أي مواطنين يتمتعون بالجنسية الجزائرية، وذلك لضمان ولاء المؤسسة تبعاً لملاكها للدولة وعدم تحيزها أو الدفاع عن مصالح دولة أجنبية، بذلك يكون المشرع قد فصل في مسألة إمكانية مساهمة الأجانب في ملكية مثل هذه المؤسسات بأن فضل عدم السماح للأجانب بتمليك أي سهم في مشروعات محطات الاتصال السمعي البصري وقصر ذلك على المواطنين فقط، وذلك حفاظاً على بقاء المشاريع المنشئة في القطاع السمعي البصري جزائرية بحتة<sup>1</sup>.

فرض إلى جانب خضوع الشخص المعنوي للقانون الجزائري، حيازة جميع المساهمين فيها الجنسية الجزائرية، كما يجب أن يتمتع بالجنسية الجزائرية كل متصرفي وميسري هذا الشخص المعنوي<sup>2</sup>. و لما كان المستثمر الأجنبي ممنوع من الاستثمار في القطاع السمعي البصري و من المشاركة في ملكية المشاريع مع المؤسسات الوطنية و حتى من المشاركة في إدارة و تسيير هذه المؤسسات، يقع إلتزام على الدولة يقضي بدعم وحماية المشروعات الوطنية الخاصة بالاتصال السمعي البصري من مثيلاتها الأجنبية، لوضع الضوابط والقيود التي تخطر ملكية الأجانب أو فئات منهم لكلّ الأموال داخل مؤسسات الاتصال السمعي البصري، و عبر كل محطات الإذاعة والتلفزيون التي تدخل في مفهوم الخدمات العامة المخصصة لإشباع الحاجات الأساسية للجمهور<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بن عزة حمزة، التنظيم القانوني احرية الاعلام السمعي البصري فى التشريع الجزائري مذكرة نسل شهادة الماجستير فى القانون تخصص القانون العام المعقم جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014\2015 ص ص 125- 126.

<sup>2</sup> - أوياية مليكة، المرجع السابق، ص 14.

<sup>3</sup> - بن عزة حمزة، المرجع السابق، ص 126.

## ثانيا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 3/19 السالفة الذكر التي تنص على: "يتمتع جميع

المساهمين بالحقوق المدنية".

على جميع المساهمين في خدمة الاتصال السمعي البصري أن يكونوا متمتعين

بجميع حقوقهم السياسية والمدنية.

أي أن لا يكونوا قد منعوا عن طريق القضاء من ممارسة أي حق من الحقوق

السياسية والمدنية كحق الانتخاب أو الترشح أو حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة

للبلاد<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### شروط النزاهة

نظراً للدور الاجتماعي الذي تلعبه المشروعات السمعية البصرية وتأثيرها على الرأي

العالم، حرص على ضرورة إنشائها من قبل أشخاص يتمتعون بالنزاهة والشرف، ولذلك لا

يمكن منح الترخيص لأي مشروع حكم على المساهمين فيه بعقوبة مخلة بالشرف والنظام

العالم<sup>2</sup>.

وذلك بخلو صحيفة السوابق العدلية، بألا يكون قد سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية

أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد ردّ إليه إعتبره<sup>3</sup>.

وقد تعود المشرع الجزائري على فرض مثل هذا الشرط في كل مشاريع الاستثمار ذات

الأهمية كالقطاع المالي بحيث لا يمكن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في غياب شرط النزاهة،

<sup>1</sup> - بن عزة حمزة ، المرجع نفسه، ص 127.

<sup>2</sup> - مليكة أوباية ، المرجع السابق، ص 14.

<sup>3</sup> - بن عزة حمزة ، المرجع السابق، ص 127.

لكن على خلاف القطاع المصرفي أين حدد فيه المشرع الشروط الأخلاقية التي تجعل المساهمين يتمتعون بالنزاهة والشرف، فحدد الجرائم التي تسقط النزاهة وتمنع من الإلتحاق بالقطاع بشكل صريح، والحالات الأخرى التي ينتفى فيها شرط النزاهة و هي ان يكون قد وقع في حالة الإفلاس وأن لا يقدموا أية تصريحات كاذبة، فإنّه في القطاع السمعي البصري لم يحدد هذه المعايير بدقة ولكن أمام غياب تعريف دقيق لهذا الشرط، يمكن الرجوع الى القانون المصرفي بإجراء عملية القياس بالقطاع المصرفي الذي إعتبر أن المسيرين يتمتعون بالنزاهة والشرف متى لم يحكم عليهم بأية عقوبة من العقوبات التالية<sup>1</sup>:

\* صدور حكم نهائي بالإدانة لإرتكاب أية جناية من الجنايات المنصوص عليها في القانون الجزائري.

\* صدور حكم بالإدانة بإرتكاب الجرح التي تمس بالنزاهة والشرف وهي: الاختلاس، الغدر، السرقة، النّصب، إصدار شيك بدون رصيد، خيانة الأمانة.

\* حجز مؤتمن عمومي وإبتزاز الأموال أو القيم، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف، التزوير في المخدرات، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء أموال إستعملت إثر إحدى هذه المخالفات.

\* كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والعتاد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

\* ولم يقع في حالة الإفلاس أو أنه رد له الاعتبار<sup>2</sup>.

"يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة

أول نوفمبر 1954"، حيث وبعد هذا الشرط غريب من نوعه في مجال الاستثمار، لا وجود له في أي نشاط اقتصادي آخر، ولا تجد له مثل سوى في المادة 87 من الدستور لشروط

<sup>1</sup> - الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر، عدد 52، صادر في 27 اوت 2003، معدل و متمم.

<sup>2</sup> - أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية. ص ص 273-280.

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، و الغرض من فرضه هو إبعاد هؤلاء الأشخاص الذين ثبتت خيانتهم للوطن من الاحتكاك المباشر بالشعب و التأثير عليه إعلاميا و إذا كانت النزاهة بمفهوم القانون المصرفي تنحصر بعدم الوقوع في إحدى هذه الحالات فإنها في مجال السمعي البصري تعمد إلى عدم وجود أي سلوك معاد للثورة التحريرية كما أضافت المادة 19 السالفة الذكر.

### الفرع الثالث

#### شروط الاحترافية والابتعاد عن السياسية

باعتبار مشاريع الإستثمار في القطاع السمعي البصري لها تأثير على باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى وعلى الرأي العام والحفاظ على الأمن والسلم في الدولة، لذلك حرص المشرع أن يكون من ضمن المساهمين فيها محترفين في مجال الإعلام (أولا) وأن لا تكون لهم إنتماءات سياسية معينة حتى لا يتخذوا من المشروع أداة لنشر أفكارهم ومبادئهم السياسية (ثانيا).

#### أولا: شرط الاحترافية.

نصت الفقرة 04 من المادة 19 السالفة الذكر على أنه: "أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون"<sup>2</sup>.

وذلك من دون تحديد لعدد هؤلاء ولا نسبة مساهمتهم في المشروع، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 16-220<sup>3</sup> قد حقق حدّة هذا الشرط، يفرض وجود صحفيين ومحترفين فقط ضمن المساهمين وهذا من دون تحديده لنسبة مساهمتهم أيضا.

<sup>1</sup> - أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup> - المادة 19 من القانون 14-04 الخاص بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 16-220، مؤرخ في 2016 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر، العدد 48، الصادر في 12 أوت 2016.

في حين نجد القانون المغربي لا يفرض سوى وجود مساهم واحد وتكون له تجربة جلية في المجال، والذي يجب أن يمتلك على الأقل 10% من رأسمال وحقوق التصويت فيها<sup>1</sup>.

### ثانيا: الابتعاد عن السياسة

رغم كون التعددية الإعلامية ورفع الإحتكار عن القطاع السمعي البصري ما جاء إلا نتيجة للتعددية السياسية التي عرفت الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، وفرض التعددية الإعلامية إنشاء قنوات خاصة جديدة قادرة على تأمين برامج التعبير لتيارات مختلفة وفقا لأحكام مبدأ النزاهة في الإعلام<sup>2</sup>.

إلا أن قانون السمعي البصري قطع علاقة التلازم بين السياسة والقطاع السمعي البصري، فكرّس شرط أبعاد المساهمين عن السياسة، لذلك فرض عليهم التعهد بعدم الانتهاز إلى أية هيئة مسيرة لحزب سياسي، كما منعه من إسناد إدارة وتسيير المشروع لمسير حزب سياسي<sup>3</sup>. و هو شرط آخر أظهر من خلاله القانون الجزائري أن التعددية السياسية المكرسة في الجزائر مجرد تعددية سطحية .

و لضمان المؤسسات السمعية البصرية في خدمة الحزب الواحد، و هو ما تتأق مع الديمقراطية و حرية التعبير التي كانت من المفروض أن تكون من المبادئ الأساسية المضمونة للاستثمار في القطاع.

1- أوباية مليكة، المرجع نفسه، ص ص14-15.

2- طاهري حسين، الإعلام والقانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 183.

3- أوباية مليكة، المرجع نفسه، ص 15.

## المطلب الثاني

### الشروط الخاصة بالمشروع

تعد المؤسسة أو الشركة السمعية البصرية من دعائم ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري، فهي تؤثر في إستقرار الامن و السلم الاجتماعي و الثقافي، و يساهم في صناعة الرأي العام في شتى بقاع العالم إذ تملك الكيان المادي الذي يمارس الأنشطة الإعلامية السمعية البصرية، وبذلك تعمل الدولة على حمايتها من التبعية الدولية، و إبعاد كل ما من شأنه أن يؤثر على إستقلاليتها أو سيطرة أصحاب رؤوس الأموال، لذلك فرض المشرع عند إنشاء وإستخدام وتشغيل مؤسسات الاتصال السمعي البصري إحترام بعض الشروط في هذه المشاريع تتمثل في أن يتخذ هذا المشروع شكل شركة دون تحديد نوعها (الفرع الأول)، فرض عليها نظام إسمية الأسهم (الفرع الثاني) إضافة إلي مشروعية و جزائية أموال المشروع (الفرع الثالث)، و وضع حد أقصى للملكية (الفرع الرابع).

### الفرع الأول

#### اتخاذ المشروع شكل شركة خاضعة للقانون الجزائري

يعد احتكار الحكومة على الشركة الإعلامية السمعية البصرية مشكل يحدّد حرية نشاط الاتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، وعليه فإن غالبية الدول تقر بوجود أن يكون النشاط الإعلامي السمعي البصري حرًا مستقبلا، يمارسه الخواص مثل ما تمارسه الدولة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- بن عزة حمزة ، المرجع السابق، ص 127.

و لمنع سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على الشركة الإعلامية السمعية البصرية تفرض بعض التشريعات أن تتخذ هذه المؤسسات شكل شركة المساهمة وذلك حتى لا يكون الإكتتاب في أرسمال الشركة متاحا لكل من يرغب فيه من مواطنين<sup>1</sup>.

و حين نجد بعض التشريعات الأخرى تقر بأن تكون المؤسسة شخصا معنويا ويستوى لدى المشرع أن تأخذ شكل شركة مساهمة أو تضامن أو توصية بسيطة أو غيرها. أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري، فإنه لم ينص صراحة على وجوب أن تتخذ مؤسسات السمعي البصري شكل شركة مساهمة.

فلم يشترط شكل معين في الشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات إتصال سمعي بصري موضوعاتية، وإنما إكتفى بكونها شركات تملك الشخصية المعنوية و تخضع للقانون الجزائري مما يفتح المجال أمام المساهمين لإختبار الشكل القانوني الذي يرغبه لمشروعه في إطار الأشكال المحددة في القانون التجاري<sup>2</sup>، لكن أمام فرض نظام الأسهم الإسمية يتضح أن المشرع يميل أكثر إلى شكل شركة مساهمة أو شركات أموال بصفة عامة وليس شركات أشخاص، كما أنّ المشرع لم ينص على كيفية إدارة هذه الشركة في القانون المنظم لنشاط السمعي البصري، وهو ما يدفع بالرجوع إلى قواعد القانون التجاري فيما يخص إدارة شركة الأموال وتطبيقها على شركات الاتصال السمعي البصري.

## الفرع الثاني

### اسمية الأسهم

يهدف نظام الأسهم الاسمية إلى تحقيق الشفافية المالية للمؤسسات السمعية البصرية، إذ تتطلب التشريعات المختلفة أن تكون تلك المشروعات واضحة تعمل في علانية لا في

<sup>1</sup> - بن عزة حمزة ، المرجع السابق، ص 127.

<sup>2</sup> - أوباية مليكة ، مرجع سابق، ص 13.

سريّة والمغزى في ذلك قدرة مؤسسات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون على التحكم في العقول، لذلك وجب معرفة هدف ملاك تلك الأسهم ومصادر تمويلها حتى لا تسيطر رؤوس الأموال على الرسالة الإعلامية، وهذا ما يطلق عليه مبدأ وضوح شركات الإتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون<sup>1</sup>.

تنص المادة 43 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط البصري: " تكون الحصص المشكلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة إسمية"<sup>2</sup>، حيث يمنع إستعمال إسم مستعار من أجل شراء أسهم في شركة إتصال السمعي البصري الإذاعة والتلفزيون وهذا تقاديا للشروط التي يضعها القانون كعدم جواز تملك الأجانب وكذا أن لا يكون لشخص واحد أكثر من نسبة محددة في تملك الأسهم، حفاظا على التعددية ومنعا للإحتكار وتكريس الوضوح المالي للشركة<sup>3</sup>.

## الفرع الثالث

### شروط مشروعية و جزائية أموال المشروع

كما ويشترط في الأشخاص المعنوية أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا، إذ يعد قطاع السمعي البصري قطاعا ممنوعا على المستثمر الأجنبي، لذلك فرض القانون في رأسمال المستثمر فيه أن يكون مملوكا بالكامل لأشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري، كما إشتراط القانون إثبات مصدر الأموال قصد التصدي لولوج الأموال المشبوهة إلى قطاع السمعي البصري، وقد فرض القانون إقامة

<sup>1</sup> - عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 86.

<sup>2</sup> - المادة 43 من القانون 04-14، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بن عزة حمزة، مرجع سابق، ص 129.

الدليل على مشروعية مصدر الأموال المستثمرة فيه، بإثبات أنها أموال مشروعة مملوكة بطرق قانونية<sup>1</sup>.

## الفرع الرابع

### وضع حد أقصى للملكية

نصت المادة 45 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على عدم قدرة نفس الشخص إمتلاك أكثر من 40% من الرأسمال الاجتماعي للشركة كما يلي: "لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة أكثر من أربعين (40) بالمئة في الرأسمال الاجتماعي، أوفي حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة إستغلال خدمة إتصال سمعي بصري".

أما المادة 23 من نفس القانون فتمنع الشخص الطبيعي والمعنوي الخاص من أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري وهذا كله حتى لا يتحكم أصحاب المال في القرارات والسياسات خاصة بإدارة المحطات الاذاعية و التلفزيونية<sup>2</sup>. وهذا تجسيدا لمبدأ التعددية في مؤسسات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، تلتزم الدولة عند استعاد هذه المشروعات بعدم السماح لأكثر من شخصية معنوية من التملك، والمساهمة في رأسمال بأكثر من النسبة المحددة أو في أكثر من محطة أرضية أو فضائية، ومراد ذلك أن تركيز ملكية هذه المؤسسات الإعلامية في يد فئة قليلة من شأنه أن يشكل تحديدا خطيرا لحرية الاتصال السمعي البصري، لأن ذلك سيؤثر على التوازن التنافسي بين المحطات الإعلامية المختلفة، بإعتبار أن شركة واحدة

<sup>1</sup> - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص ص 13-14.

<sup>2</sup> - بن عزة حمزة، مرجع سابق، ص 129.

سوف تكون لها السيطرة في مجال تداول المعلومات، و الأفكار والآراء في المجتمع مما تؤثر على حق المشاهد والمستمع في المعرفة وتعدد مصادرها<sup>1</sup>.

وتكريسا لمبدأ الوضوح والشفافية المالية فإنه في حالة تغير في رأسمال الشركة أو المساهمة فيه، يلتزم الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بذلك في أجل شهر ابتداء من تاريخ التغيير<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني

### تعقيد إجراءات الاستثمار في مجال السمعي البصري

تمثل حرية إنشاء المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية إحدى الركائز الأساسية لحرية الإعلام وحرية الاستثمار، ومن ثم فإن كل تقييد فيه خارج عن إطار ما يسمح به القانون لحق الأفراد وإنشاء هذه المحطات يشكل مساسا بحرية الإستثمار المكرسة بشكل صريح في المادة 43 من الدستور الجزائري.

غير أن هذا لا يمنع من فرض بعض الإجراءات الضرورية التي تتطلبها المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام، ولكن ما يلاحظ عن القانون الجزائري أنه وإن كان لم يخرج عن هذا المبدأ بحيث فرض مجموعة من الإجراءات على غرار القوانين المقارنة للالتحاق بالقطاع، فرغم إنشاء سلطة ضبط مستقلة في القطاع لتتولى ضبطه وإقتناء المستثمرين الذين سيلتحقون به إلا أن السلطة التنفيذية ما تزال هي من يقوم بهذا الإقتناء، وهي من يمنح الترخيص للالتحاق بالقطاع السمعي البصري، فأخضع إجراءات الاستثمار في القطاع لمزيج من الإجراءات التقليدية والإجراءات التي فرضها مفهوم الضبط القطاعي الذي أدخل على القطاع السمعي البصري، ولهذا تتمثل إجراءات الاستثمار في قطاع السمعي البصري في الإعلان عن الترشح (المطلب الأول) وخضوع ممارسة النشاط

<sup>1</sup> - عصام إبراهيم خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص 82.

<sup>2</sup> - بن عزة حمزة، مرجع سابق، ص 130.

الإعلامي السمعي البصري لنظام الترخيص (المطلب الثاني) وبعدها توقيع إتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### إعلان الترشح

سندرس من خلال هذا المطلب الشروط الواجب توفرها من أجل تنفيذ الإعلان عن الترشح (الفرع الأول) وكيفية تنفيذه و تطبيقه (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### شروط تنفيذ الإعلان عند الترشح

لقد تم توضيح كل ما يتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ إعلان الترشح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-220<sup>1</sup>، و الذي يظهر من خلال قواعده أن وزارة الاتصال لم تفقد دورها، بحيث يحدد الوزير المكلف بالاتصال الإعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري<sup>2</sup>.

وإنّ مجرد الترشح للإلتحاق بالقطاع السمعي البصري لا يتم إلا بعد أن تأذن بذلك السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الإعلام والاتصال، فيصدر إعلان عن الترشح<sup>3</sup> والذي يحدد فيه أساسا حسب ما جاء في المادة 24 من قانون 14-04 ما يلي:

- القدرات المتوفرة للبحث الأرضي و/أو عبر الساتل و/أو عبر الكابل.
- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبحث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري.

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بالعالم حسيبة- بوستة ثورية، مرجع سابق، ص 36.

<sup>3</sup> - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 16.

- اللغة أو لغات البث.

- المنطقة الجغرافية المغطاة.

- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشائها.

- القواعد العامة للبرمجة.

- القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاختناء عبر التلفزيون.

- نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية.

يشرع بعدها رئيس سلطة الضبط السمعي البصري في بث الإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري، في غضون ثمانية أيام (08) التي تلي تاريخ تبليغ قرار الوزير المكلف بالاتصال، وينشر الإعلان عن الترشح ويبث لمدة (30) ثلاثين يوما<sup>1</sup>.

كما تضيف المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 أن ما يحدد الإعلان عن الترشح لمنح رخصة لإنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي يجب أن يحدد في الخصوص ما يلي:

\* شروط قبول الترشيحات.

\* الإجراء المطبق في الإستماع العلني للمترشحين.

\* مبلغ المقابل المالي الواجب دفعه، وكذا كفيات الدفع.

\* تاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشح<sup>2</sup>.

تسحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من طرف المصالح المختصة التابعة لسلطة الضبط السمعي البصري، وهذا متاح لكل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ويضم ملف الترشح (14) عنصرا مذكور في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 16-220 بحيث

<sup>1</sup> - بالعالم حسبية-بوستة ثورية مرجع سابق، ص 36.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

يرسل الملف المتعلق بالإعلان عن الترشح بجميع وثائقه إلى سلطة الضبط السمعي البصري في نسختين.

- يحدد أجل إيداع ملفات المترشحين لدى سلطة الضبط السمعي البصري بـ (60) يوماً وتستطيع سلطة الضبط السمعي البصري أن تمدد هذا الأجل مرة واحدة إستثناء بـ 30 يوماً على الأكثر<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### كيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح

يرسل طلب الإلتحاق بالقطاع السمعي البصري مرفق بملف إداري، يتضمن جميع الوثائق المحددة في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 إلى سلطة ضبط السمعي البصري ويكون ذلك في الآجال القانونية، تتولى هذه الأخيرة دراسة الترشيحات وتقييمها في غضون 15 يوماً من إنتهاء أجل إيداع ملفات الترشح.

بعد أن تتخذ سلطة الضبط مقرر بشأن الترشيحات المقبولة، ثم فرض في مجال القطاع السمعي البصري إجراء إداري آخر لا نظير له في أي قطاع اقتصادي آخر، يتمثل في الإستماع العلني للمترشحين<sup>2</sup>.

والإستماع العلني هو مقابلة تجربها سلطة الضبط السمعي البصري في جلسة عامة علنية تتعلق بقدرات المترشحين الذي إستجابوا لإعلان الترشح لإستغلال خدمة إتصال سمعي بصري<sup>3</sup>، وقد جاء في المادة (17) من المرسوم التنفيذي 16-220 كما يلي: "يتعين على كل مترشح أثناء إجراءات الإستماع العلني تقديم مشروعه والإجابة على أسئلة

<sup>1</sup> - بالعالم حسبية- بوستة ثورية ، مرجع سابق، ص ص 36- 37.

<sup>2</sup> - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 17.

<sup>3</sup> - قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري"<sup>1</sup>، حيث يقدم المترشح مشروعه وكل ما يتعلق بتقديم خدمة إتصال سمعي بصري، ويقوم أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري بطرح مجموعة من الأسئلة حول ممارسة النشاط السمعي البصري، ويكون المترشح ملزما بالإجابة عنها. بعد سماع سلطة ضبط السمعي البصري للإجابة من قبل المترشحين تقوم بإعداد تقرير، يحول إلى الوزير المكلف بالاتصال بغية التقدير، و الذي بدوره بعد تحديده للمشاريع المقبولة يقدم تقريره إلى سلطة الضبط السمعي البصري لتبليغه المترشحين. وللمترشحين حينئذ حق الاعتراض حول رفض السلطة المانحة، طبقا للمادة 21 من قانون السمعي البصري : "تكون القرارات المذكورة أعلاه قابلة للطعن طبقا للتشريع الساري المفعول"<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### الحصول على الرخصة

بعدما فتح المشرع الجزائري الفرصة أمام القطاع الخاص لممارسة النشاط السمعي البصري، وذلك حسب ما جاء به قانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام و القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إلا أنه جعل ذلك مرهون بالحصول على رخصة (الفرع الأول)، حددت شروط إستغلالها بشكل دقيق (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق، ص 05.

<sup>2</sup> - بلعالم حسبية - بوستة ثورية، المرجع السابق، ص ص 37-38.

## الفرع الأول

### منح الرخصة

يعد النشاط السمعي البصري من النشاطات المقننة التي لا يمكن الإلتحاق بها و مزاولتها إلا بعد الحصول على رخصة،و لذلك سنقوم بتعريف هذه الرخصة (أولاً) ثم تحديد السلطة المانحة لها(ثانياً).

#### أولاً: تعريف الرخصة.

عرفت المادة 20 من القانون رقم 14-04 الرخصة كما يلي :تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم،العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية،طبقاً لاحكام القانون العضوي رقم 12-05...". و عليه تعرف الرخصة أنها: العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السمعي البصري ويصدر من طرف السلطة المانحة بموجب مرسوم ومن خلالها يتمكن المتحصل عليها من ممارسة النشاط حسب ما يحتويه دفتر الشروط الخاص به<sup>1</sup>، يتضح من خلال هذا التعريف أن الرخصة تتخذ من قبل الوزير المكلف بالإتصال بموجب مرسوم نشر في الجريدة الرسمية، وتأخذ هذه الرخصة شكل العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية وتعد هذه الرخصة إجراء جوهري للإلتحاق بالقطاع السمعي البصري.

نظم القانون السمعي البصري رخصة الإلتحاق بهذا القطاع في فرعين كاملين من خلال ما يقارب 16 مادة قانونية، أكد من خلالها على أهمية الرخصة و قواعد الحصول عليها و على أن تخلف الرخصة في مشروع يجعل أصحابه في وضعية غير قانونية ويعرضهم لعقوبات جزائية بحيث يعاقب كل من يشتغل النشاط دون هذه الرخصة بعقوبات

<sup>1</sup> - بالعالم حسبية، بوسنة ثورية ، مرجع سابق، ص 38.

المادة 107 التي تنص على: "يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار 2000.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل خدمة الإتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لإستغلال خدمة الإتصال السمعي البصري المعنية"

وقد إعتبر المشرع الجزائري حسب التعريف الذي قدمه خلال المادة 20 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري أنّ رخصة خدمات الإتصال السمعي البصري تعتبر عقداً. - إن الرخصة تقدم من طرف السلطة المانحة بموجب مرسوم.

- إن الرخصة تنشئ خدمة للإتصال السمعي البصري الموضوعاتية فقط<sup>1</sup>.

وتحدّد مدة الرخصة بـ 12 سنة لإستغلال خدمة بث تلفزيوني وبـ 6 سنوات لإستغلال خدمة بث إذاعي، ويترتب على الحصول على هذه الرخصة دفع مبلغ مالي لصالح الخزينة العمومية<sup>2</sup>، وفقاً لما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المؤرخ في 11 أوت 2016<sup>3</sup>.

- تستعمل الرخصة من طرف المستفيد منها دون سواه والذي يتعين عليه الشروع في إستغلال الخدمة المرخص لها في غضون (1) سنة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني و(6) ستة

1 - جلالي سوسن، الرخص في مجال خدمات الاتصال السمعي البصري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون إداري جامعة<sup>1</sup> تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 30.

2- أوياية مليكة، مرجع سابق، ص 18.

3- المرسوم رقم 16-221 مؤرخ في 11 أوت 2016 يحدد مبلغ وكيفيات دفع مقابل مالي مرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر، عدد 48 صادر في 12 أوت 2016.

أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، و في حال عدم إحترام المستفيد لهذه الآجال تستحب منه الرخصة تلقائياً<sup>1</sup>. وهذا حسب ما نصت عليه المادة 31 من قانون رقم 14-04<sup>2</sup>.

### ثانياً: السلطة المانحة للرخصة.

لقد ربط المشرع الجزائري منح الرخصة بالسلطة المانحة، وقد عرفها في المصطلحات في المادة 07 : "السلطة المانحة هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري".

ومن خلال هذا التعريف تثار مسألة نزع الإختصاص من سلطة الضبط مقارنة مع باقي سلطات الضبط الأخرى التي تمنح هي رخصة الإلتحاق بالقطاع، فإن سلطة ضبط السّمي البصري في الحقيقة هي سلطة ضبط مجردة من الصلاحيات الفعلية، فهي ليست من يقوم بإقتناء المستثمرين في القطاع السمعي البصري وإنما صلاحياتها تنحصر في إدارة ملفات الترشيح ومتابعتها، في حين بقيت سلطة منح الرخصة في يد السلطة التنفيذية الأمر الذي تتأفي مع مبدأ الضبط الاقتصادي وإسناد مهمة ضبط القطاعات الاقتصادية لسلطات ضبط مستقلة.

إنّ السلطات الجزائرية وبسبب رغبتها في فرض هيمنة على القطاع السمعي البصري ما تزال تسيطر في سبيل الإلتحاق به، ولهذا إكتفت بإسناده لسلطة الضبط، تسيير ملف الرخصة و يتم تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمنح الرخصة<sup>3</sup> من دون أن تكون لها سلطة القرار في منح الرخص أو رفضها.

1- أوباية مليكة، مرجع نفسه ، ص 18.

2 - أنظر المادة 31 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

3 - بالعالم حسيبة- بوسنة ثورية ، مرجع سابق، ص ص38- 39.

## الفرع الثاني

### شروط استعمال الرخصة

قام المشرع الجزائري بتخصيص الفرع الثاني من الفصل الثاني من قانون 04-14 المتضمن القانون السمعي البصري لتحديد كيفية و شروط إستعمال الرخصة، حيث يتعين على المستفيد من الرخصة إبرام إتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري، تحدد من خلالها شروط إستعمال الرخصة الممنوحة في إطار القانون الخاص بالسمعي البصري وينود دفتر الشروط العامة، وهذا حسب المادة 40 منه<sup>1</sup>، بالإضافة إلى بعض النقاط والمسائل المذكورة في المواد (41، 42، 43، 44، 45، 46) المرتبطة بإستعمال هذه الرخصة ، و التي نذكر من بينها:

- 1- إلزامية الحصول على نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني مهما كان تصميم الوسيلة التوزيعية المستعملة.
- 2- يلزم كل ناشر معين عبر وسيلة خدمة الإتصال السمعي البصري بتقديم نسخة من الرخصة.
- 3- وجوب إبلاغ سلطة الضبط السمعي البصري بأي تغيير يقوم به الحائز في الرخصة فيما يتعلق بالرأسمال، والمساهمة فيه، في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ هذا التغيير.
- 4- لا تسلم رخصة ثانية لإستغلال خدمة بث إذاعي أو تلفزيوني لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة مسبقة<sup>2</sup>.
- 5- إضافة إلى ضرورة إحترام المصالح الإقتصادية والدبلوماسية للبلاد، والإلتزام بالمرجعية الدينية الوطنية وإحترام المرجعيات الدينية الأخرى...

<sup>1</sup> - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> - بالعالم حسيبة- بوسنة ثورية ، مرجع سابق، ص 39.

6- إحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور .

7- إحترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية.

8- إحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام...

والملاحظ من كل هذه الإلتزامات مرونة مصطلحاتها وهي عادة المشرع الجزائري لضمان مجال واسع لتقييد حريته المستفيد من الرخصة لإستغلال خدمة الإتصال السمعي البصري<sup>1</sup>. كما يتعين على شخص معنوي مرخص له إستغلال خدمة الإتصال السمعي البصري أن يحوز نظاما نهائيا لبث البرامج عبر التراب الوطني مع إلزامية تقديم الرخصة من طرف ناشر البرنامج لموزع المحتوى<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث

#### توقيع إتفاقية مع سلطة الضبط المستقلة

إذا كان إجراء الإعلان عن الترشح ومنح الرخصة من صلاحيات الوزير المكلف بالإعلام، ولا يظهر فيه دور سلطة ضبط القطاع السمعي البصري إلا من خلال التحضير. ولتنظيم الإجراءين دون أية سلطة فعلية فيهما، فإنها وبعد الحصول على الرخصة تتدخل هذه السلطة وتوقع إتفاقية مع المستثمر المعني، ولهذا سندرس في هذا الإطار هذه السلطة ومدى إعتبارها سلطة ضبط مستقلة (الفرع الأول) ثم الإتفاقية التي تبرمها مع المستثمر (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - ضريفي نادية- لجلط فواز، مداخلة بعنوان حرية الاعلام في الجزائر. سلطات ادارية تنظيمية واسعة مقابل حرية اعلام ضيقة ، كلية الحقوق جامعة المسيلة الجزائر ص ص 22- 23.

<sup>2</sup> - ضريفي نادية، لجلط فواز، مرجع نفسه، ص 23.

## الفرع الأول

### سلطة ضبط القطاع السمعي البصري

من خلال هذا الفرع سنعرض لدراسة إستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري (أولاً) وكذلك تجريد سلطة السمعي البصري من الصلاحيات الفعلية، مقارنة بباقي سلطات الضبط الأخرى (ثانياً).

#### أولاً: محدودية إستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري.

الإستقلالية من المسائل المهمة التي تثير العديد من الإشكالات عند تنظيم أية سلطة إدارية مستقلة، وطبقاً للقانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من (09) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي على الشكل التالي: - (05) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس، عضوان غير برلمانيين يقترحها رئيس مجلس الأمة، عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>. وتمارس سلطة الضبط السمعي البصري، وفقاً للمادة (58) مهامها بإستقلالية تامة يتم إختيار أعضائها بناء على كفاءاتهم وإهتماماتهم بالنشاط السمعي البصري حسب المادة (59) من القانون 04-14، وكذلك يعينون لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما ويمنع على كل عضو فيها ممارسة أي نشاط له علاقة بالسمعي البصري خلال السنتين التاليتين لنهاية عهده<sup>2</sup>.

وقد تم تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على حرية ممارسة النشاط

<sup>1</sup> - بن عزة حمزة، المرجع السابق، ص ص 118 - 119.

<sup>2</sup> - بالعالم حسيبة، بوسنة ثورية، مرجع سابق، ص 33.

السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في القانون رقم 04-14 وهي تتمتع بصلاحيات الضبط والرقابة والإستشارة<sup>1</sup>. ويقصد بالشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة مع إعطاء بعض الأجهزة الإستقلال القانوني<sup>2</sup>.

أما إستقلالية الميزانية للسلطات الإدارية المستقلة فتكمن في الإستقلال المالي المحدد للمصادر المالية للسلطة، إستقلالية تنفيذ الميزانية وإستقلالية تسيير الميزانية وطالما تعتمد هذه السلطات على إعانات الدولة، فسلطة ضبط السمعي البصري تمتلك حق إقتراح الإعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الإعتمادات في الميزانية العامة للدولة أما الأمر بالصرف فهو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

- الإستقلال الإداري فهو لا يتعلق بتسيير المصالح الإدارية فقط إنما يدخل ضمنه إمكانية بعض السلطات الإدارية المستقلة بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم .

- وضع السلطة لنظامها الداخلي وهي مجموعة القواعد التي تضعها السلطات الإدارية المستقلة دون تدخل أية جهة خصوصا السلطة التنفيذية، فقد منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري حق إعداد والمصادقة على نظامها الداخلي أو هو أمر يدعم الإستقلال الوطني لها<sup>3</sup>.

وتنص المادة 54 على مهام سلطة ضبط السمعي البصري و تتمثل في:

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول.

- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية.

<sup>1</sup>- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 270.

<sup>2</sup>- رضواني، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير، إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010- ص 108.

<sup>3</sup>- جمال بن بخة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، العدد الخامس، ديسمبر، 2017، ص ص 210 - 219.

- السهر على إحترام الكرامة الإنسانية.

- ضمان الموضوعية والشفافية<sup>1</sup>.

كما تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامه بصلاحيات في مجال الضبط والمراقبة والإستشارة وقد نصت على ذلك المادة 55 من القانون رقم 14-04 ففي مجال الضبط تتمتع بصلاحيات:

- دراسة طلبات إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري وتبث فيها.

- تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئات العمومية المكلفة بالبت الإذاعي والتلفزي من أجل إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري وإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، كما وتحدد الشروط التي تسمح لبرامج الإتصال السمعي البصري بإستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الإقتناء عبر التلفزيون كما وتقوم بتحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة<sup>2</sup>.

أما في مجال المراقبة فتقوم بالسهر على إحترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه القوانين والتنظيمات سارية المفعول، تراقب بالتنسيق مع الهيئة المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبت الإذاعي والتلفزي وإستخدام ترددات البث الإذاعي بغرض إتخاذ إجراءات ضرورية لضمان إستقبال جيد للإشارات.

- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.

- تطالب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الإتصال السمعي البصري أية معلومة مقيدة لأداء مهامها.

أما صلاحياتها في المجال الإستشاري فتكمن في:

<sup>1</sup> - نقلا عن : بالعالم حسيبة-بوسنة ثورية، مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص 33.

- تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية، وكذلك مشاركتها في إطار الإستشارات الوطنية وتحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بقواعد منح الترددات.
- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- إبداء رأيها فيما يخص تحديد أتاوات إستخدام الترددات الراديوية، وكذلك يطلب من أية حجة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري<sup>1</sup>.

### ثانيا: تجريد سلطة ضبط السمعي البصري من الصلاحيات الفعلية.

من الناحية الرقابية على الدخول إلى نشاط الإعلام عن طريق خدمات السمعي البصري لم يمنح المشروع لسلطة ضبط السمعي البصري آليات فعالة لممارسة الرقابة على الدخول ولم يمكنها إلا من المشاركة في منح الرخصة إضافة الى منح بعض التراخيص، وبعض الصلاحيات الأخرى.

### 1-المشاركة في منح الترخيص:

يقصد بالترخيص ذلك الإجراء التنظيمي الذي يراد به ضبط ممارسة النشاط وحماية المال العام وتخصيصه للنفع العام بالقدر المستطاع<sup>2</sup>.

فإلى جانب المشاركة في عملية منح الرخصة، فقد مكن المشرع سلطة ضبط السمعي

البصري منح الترخيص وذلك في حالتين هما:

- الترخيص ببث الرسائل الإشهارية باللغة الأجنبية حسب نص المادة 56 من المرسوم التنفيذي 16-222 وذلك عندما يكون إستخدام العلامات التي تحتوي على عبارات أو إشارات باللغة الأجنبية ضرورية في مقدمة الإشهار أو وصف المنتجات أو الخدمات المعينة داخل التراب الوطني.

<sup>1</sup> - راجع المادة 55 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بن عزة حمزة، مرجع سابق، ص 117.

- الترخيص بأن تكون الحصص موضوع إنقطاع برسائل إخبارية إذا كانت مكونة من إجراءات مستقلة معرفة و منفصلة بواسطة عناصر مرئية وصوتية ما عدا الأعمال السمعية البصرية التي تبث قبل سا 20:00 ليلا حسب نص المادة 70 من المرسوم التنفيذي 16-222<sup>1</sup>.

## 2 - صلاحيات أخرى:

منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري في مجال ضبط القطاع إلى جانب الصلاحيات المذكورة أعلاه صلاحيات أخرى لتطبيق القواعد والتي ستكون حتما بإصدار قرارات فردية طبقا لنص المادة 55 من القانون 14-04 تتمثل في:

- تخصيص الترددات الموضوعية تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلف بالبت الإذاعي والتلفزي من أجل إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري الأرضي.

- تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبت حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الإنتخابية<sup>2</sup>، وهو ما أكدت عليه المحطة السادسة في الإطار التشريعي والتنظيمي من المنشور رقم 2017/035<sup>3</sup> الموجهة إلى مسؤولي وسائل الإعلام السمعي البصري المرخصة من طرف وزير الإتصال لضمان التغطية الإعلامية للإنتخابات التشريعية المقررة في 04 ماي 2017.

إضافة إلى تطبيق كفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المتعددة.

<sup>1</sup> طرياق محمد امين ، مرجع سابق، ص ص 57-58.

<sup>2</sup> طرياق محمد امين المرجع نفسه، ص 58.

<sup>3</sup> المنشور رقم 035-2017 موجه إلى مسؤولي وسائل الإعلام السمعي البصري المرخصة لضمان التغطية الإعلامية للإنتخابات التشريعية المقررة في 04-05-2017، وزارة الاتصال 28-03-2017.

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه خص سلطة ضبط السمعي البصري بتطبيق القواعد من خلال سلطة القرار الفردي المنقوصة، وبذلك حرمت من صلاحية رقابة دخول السوق بواسطة منح التراخيص والإبقاء لها على مهمة تنفيذ إجراءات منح الرخصة، بينما يخص المجلس الأعلى السمعي البصري بوضع القواعد في المجال نفسه<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### مضمون الاتفاقية والأثر القانوني لها

يتعين على المستفيد من الرخصة إبرام إتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري تحدد من خلالها شروط إستعمال الرخصة الممنوحة في إطار القانون الخاص بالسمعي البصري وينود دفتر الشروط العامة<sup>2</sup>، وهذا يمنح بموجب المرسوم 16-222<sup>3</sup>، حيث يعتبر تنازلا عن بعض الصلاحيات التنظيمية من طرف السلطة التنفيذية كونها هي المانحة لهذه الصلاحيات والتي بإمكانها إلغائها.

بعد تبليغ الإعلام ودراسة ملفات الترشح تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بـ:

- تبليغ المستفيد من رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي في غضون (08) أيام التي تلي توقيع السلطة المانحة المرسوم، المتضمن الرخصة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 26 من مرسوم 16-220.

<sup>1</sup> - إلهام خرشي ، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 22، 2016، ص 64.

<sup>2</sup> - أوباية ملكية، المرجع السابق، ص 19.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 16-222، مؤرخ في 11 أوت 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج.ر، عدد 48 صادر في 17 أوت، 2016.

- إبرام إتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط إستعمال الرخصة، وهو نفس الإجراء الذي نصت عليه المادة 63 من القانون العضوي 12-05 فيما يترتب عن منح الرخصة لإنشاء كل خدمة موضوعاتية للإتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني وكذا إستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية. كما تضيف المادة 25 من المرسوم التنفيذي 16-220 على أن تنشر وتبث المقررات الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري في إطار مشاركتها في منح الرخصة في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري<sup>1</sup>.

- أظهرت السلطة التنفيذية صرامة كبيرة اتجاه مؤسسات القطاع الخاص، أرادت من خلاله وضع قواعد إنذار أكثر منه وضع ضوابط تحمي المشاهد والمستمع من الفوضى والتجاوزات التي قد ترتكبها المؤسسات الخاصة في القطاع، بعد اجتياز كل هذه العقوبات الإدارية يفرض على هذه المؤسسات الخاصة عند وصولها لهذا المستوى عقبة تقنية أخرى تمثل في إلزامية حيازة نظام أرضي لبث البرامج عبر التراب الوطني مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة<sup>2</sup>.

ورغم مشاركة سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التنفيذية في جميع مراحل منح الرخصة إلا أنه يمكن للوزير المكلف بالإتصال مشاركة سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التنفيذية في جميع مراحل منح الرخصة، في أي لحظة بعد إستشارتها وتبليغ سلطة ضبط السمعي البصري هذا القرار المعلل إلى كل مقدمي العروض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - طرباق محمد أمين، المرجع السابق، ص ص 47 - 48.

<sup>2</sup> - أوياية مليكة، المرجع السابق، ص 19.

<sup>3</sup> - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

خاتمة

## خاتمة:

يعتبر القطاع السمعي البصري من أولى القطاعات الاقتصادية التي فرضت فيها الدولة الجزائرية سيادتها مباشرة بعد الإستقلال حيث قامت بإسترجاع الإذاعة و التلفزة لدرجة أن هناك من إعتبر ذلك التاريخ هو تاريخ الإستقلال الحقيقي فأمام أهمية هذا القطاع و حساسيته و إرتباطه بحق أساسي من حقوق الإنسان و هو حرية التعبير، فرضت الدولة على هذا القطاع هيمنتها و سيطرتها المطلقة فجعلته حكرا على مؤسساتها و منعت الإستثمار الخاص من دخوله والإلتحاق به لما يقارب ثلاثة عقود من الزمن.

إنّ أهمية التنظيم القانوني للاستثمار في القطاع السمعي البصري أدى إلى ضرورة تنظيمه، ووضع ضمانات كافية لممارسته قد أقرها المشرع مسبقا لممارسة هذه الحرية و من خلال هذه الدّراسة يمكن الخروج بمجموعة من النتائج تتمثل في:

- رغم التقدم والمكانة التي أحرزها قطاع السمعي البصري في الجزائر إلا أنّه بقي حكرا على الدولة لأكثر من عقدين من الزمن وهو ما يعني التخوف الكبير من جانب السلطة لفتح و تنظيم هذا القطاع، وهو ما جاء على إثر صدور قانون الإعلام لسنة 1982 و سنة 1990. لكن بعد الإنفتاح الإقتصادي كان أيضا هذا القطاع من أولى القطاعات الإقتصادية التي رفع عنها الإحتكار و فتح أمام الإستثمار الخاص، ولكن بطريقة متحايلة و من الناحية القانونية فقط، دون أن يتم فعلا من الناحية الفعلية السماح للإستثمار الخاص بالإستثمار فيه.

غير أنّ مطالبة الشعوب بهامش أكبر من الحرية والديمقراطية، وضعت السلطة أمام خيار فتح هذا الاخير أمام استثمارات الخواص وذلك من خلال إصدار تشريعات جديدة،و يأتي خيار فتح قنوات متخصصة سواء في إطار مجمع عمومي أو بفتح المجال أمام الخواص لإنشاء قنوات خاصة كفضل خيار لإرضاء المشاهد، فبإعتماد القانون العضوي 05-12 و القانون 04-14 المتعلق بالسمعي البصري تتكرر المسرحية مرة أخرى، بحيث أكدت على فتح القطاع للإستثمار من جديد و لكن في ظل إحترام ضوابط و إجراءات

صارمة، ولذلك و منذ 2012 و رغم إعتامد النصوص التطبيقية لهذه القوانين و تحديد بدقة الإجراءات و القواعد التي سيتم بمقتضاها القطاع الخاص من الإستثمار في هذا القطاع، إلا أن ذلك ما يزال مجرد حلم، لأن السلطة التنفيذية مصرة على إبقاء الإحتكار الفعلي على القطاع و إقصاء الخواص منه، و في كل مرة تعد المستثمرين بأنها سوف تتخذ إجراء الإعلان عن العروض، في وقت قريب ثم لا توفي بوعودها.

لهذا فرغم أن القطاع مفتوح للإستثمار مرة أخرى منذ أكثر من 4 سنوات، و لكن لم ينشأ أي مشروع جديد، و لهذا لا تزال القنوات الخاصة في الجزائر تتشط بطريقة عشوائية و بحقوق بث من الدول الأجنبية و ما يزال القطاع السمعي البصري رهن الإحتكار الفعلي لحد اليوم.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### 1-الكتب:

1. أبو جلال اسماعيل سليمان، الاذاعة و دورها فى الوعي الامني، دار سامة للنشر و التوزيع، الاردن، 2012 .
2. إحدادن زهير، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993 .
3. بوخوش أحمد، الاتصال والعولمة، دراسة سوسيوثقافية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
4. تواتي نور الدين، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
5. جيلالي احمد، سلطة الصحافية في الجزائر، مؤسسة الجزائر تلمسان ، كتاب بدون سنة.
6. شطاح محمد، الإعلام التلفزيوني، نشرات الأخبار، المحتوى والجمهور، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002.
7. شعبان فؤاد- صبطي عبيدة، تاريخ وسائل الإتصال وتكنولوجياته الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
8. طهري حسين، الاعلام و القانون ، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014 .
9. عبد الفتاح أبو معال، أثر وسائل الإعلام على تعليم الأطفال وتنقيفهم، ط1، دار الشروق، عمان، 2006.
10. عصام إبراهيم خليل، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001.

11. عواطف عبد الرحمان، الصحافة العربية في الجزائر، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
12. العيفة جمال، مؤسسات الإعلام والاتصال، الوظائف، الهياكل، الأدوار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
13. العياضي نصر الدين، التلفزيون، دراسات و تجارب، ط1، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن.
- 13 الخطيب سعدي محمد، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئى و المسموع، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2009 .
- 14 دليو فضيل، مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 15 قزادري حياة، الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، دار النشر والتوزيع، طاكسييج كوم، الجزائر، 2008.
- 16 زمام نور الدين، السلطة الحاكمة و الخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري، 1962-1998، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002 .

## 2- الرسائل و المذكرات:

### أ- رسائل الدكتوراة:

1. شعباني مالك، دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي لدى الطالب الجامعي، دراسة ميدانية لجامعتي قسنطينة وبسكرة، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع والتنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

## ب-مذكرات الماجستير:

1. بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري فى التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، تخصص القانون العام المعمق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014\2015 .
2. بوسيف ليندة، إشكالية فتح السمعي البصري في دول المغرب العربي، التلفزيون الجزائري نموذجاً، مذكرة ماجستير، علوم الإعلام والاتصال، تخصص السينما، التلفزيون، وسائل الاتصال الجديدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.
3. جعفري نبيلة، الإعلام الجهوي وتحقيق إشباعات الجمهور، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص الصحافة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014-2015 .
4. فريح رشيد، الإذاعة الجزائرية بين الخدمة العمومية والتوجه التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص تسيير المؤسسات الإعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن خدة يوسف، الجزائر، 2008 - 2009.
5. مداسي بشرى، الحق والإعلام من خلال قوانين ونصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011 - 2012.

## ج-الماستر :

6. جلالى سوسن، الرخص فى مجال خدمات الإتصال السمعي البصري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون إداري، جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015 - 2016.

7. طرباق محمد أمين، سلطات ضبط مجال الاعلام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون الاداري، 2006/2007.

8. قواسمية سهام، تناول الإعلام، التلفزيوني الساخر لقضايا المجتمع الجزائري، دراسة وصفية تحليلية لبرامج جزائرية weekend على قناة جزائرية خلال الفترة الممتدة ما بين ديسمبر 2014 إلى مارس 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص إذاعة وتلفزيون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 - 2015.

### 3- المقالات و المداخلات:

1. أوباية مليكة، الاستثمار في القطاع السمي البصري ما بين النصوص والواقع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، كلية الحقوق، العدد الخاص 2017.

2. بن بخة جمال، استقلالية سلطة ضبط السمي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

3. خرشي إلهام، سلطة ضبط السمي البصري في ظل قانون 04-14 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 2.

4. ربوح ياسين، النشاط الإعلامي في الجزائر من الأكاديمي إلى تحرير القطاع السمي البصري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 29 جوان 2017

5. شطاح محمد، السمي بصري في التشريع الإعلامي الجزائري، قراءة في القوانين والمشاريع، منشور على [wgaza.edu.ps/jdolou](http://wgaza.edu.ps/jdolou) تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/05/15.

6. إسعيداني سلامي، فقيري ليلة، التجربة الجزائرية في ملكية وسائل الإعلام السمي البصري، التلفزيون الجزائري نموذجاً، ملتقى وطني حول العمل الإعلامي بين الخدمة

العمومية والضغط المهني ومتطلبات الاستثمار الاقتصادي، جامعة محمد بوضياف، يومي 26-27 أكتوبر 2016.

7. زين العابدين أحمد، بحث حول السمع البصري، (التلفزيون والإذاعة)، اختصاص علوم إنسانية، منتدى علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2012.

#### 4- النصوص القانونية:

##### أ- النصوص التشريعية:

1- دستور 1976 للجمهورية الجزائرية، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

##### 1. التشريع العضوي:

1. قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر عدد 02 الصادر في 15 جانفي 2012.

##### ب- التشريع العادي :

1. امر رقم 67-234، مؤرخ في 9 نوفمبر 1967 يتضمن تنظيم الاذاعة و التلفزيون الجزائرية، ج.ر عدد 94 صادر في 17 نوفمبر 1967

2 . قانون رقم 82-01 مؤرخ في 06 فيفري 1982 يتضمن قانون الإعلام ج.ر عدد 06 الصادر في 09 فيفري 1982 ملغى.

3. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام ج. ر عدد 14 الصادر في 04 أفريل 1990، ملغى.

4. مشروع تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 اكتوبر 1993 يخص بعض احكام القانون رقم 90-07 المتعلق بالاعلام ج.ر عدد 69 صادر في 27 اكتوبر 1993 .

5. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمع البصري، ج ر عدد 16 صادر في 23 مارس 2014 .

6. قانون رقم 16 -01، مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

7. قانون رقم 16-09، مؤرخ في أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار. ج. ر. عدد 46، صادر في أوت 2016.  
ب- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم:

1. مرسوم رقم 86-146، مؤرخ في 1 جويلية 1986، يتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية. ج. ر. عدد 27، صادر في 2 جويلية 1986.

2. مرسوم رقم 86-147، مؤرخ في 01 جويلية 1986، المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للتلفزيون، ج. ر. ج. ج. العدد 27 لسنة 1986.

3. مرسوم رقم 86-148 مؤرخ في 1 جويلية 1986، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي و التلفزيوني، ج. ر. عدد 27، صادر في 2 جويلية 1986.

4. مرسوم رقم 86-149، مؤرخ في 01 جويلية 1986، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري، ج. ر. عدد 27، صادر في 2 جويلية 1986.

5. مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 2016 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلام عن الترشح لمنح الرخصة، إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج. ر. العدد 48، الصادر في 17 أوت 2016.

6. مرسوم رقم 16-221 مؤرخ في 11 أوت 2016 يحدد مبلغ وكيفيات دفع مقابل مالي مرتبط برخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج. ر. عدد 48 الصادر في 17 أوت 2016.

7. مرسوم التنفيذي 16-222 مؤرخ في 11 أوت 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، ج. ر. عدد 48 صادر في 17 أوت 2016.

## ب- المنشورات:

1. المنشور رقم 35-2017، موجه إلى مسؤولي وسائل الإعلام السمعي البصري المرخصة لضمان التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية المقررة في 04-05-2017 وزارة الاتصال 28-03-2017.

## الوثائق:

1. المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام، مارس 1998، وزارة الثقافة و الاتصال وثيقة غير منشورة.
2. مشروع قانون الاعلام 2002.وزارة الاعلام و الثقافة،09 اكتوبر 2002.

# الفهرس

الصفحة	الفهرس:
01	مقدمة
05	<b>الفصل الأول:</b> الإستثمار في القطاع السمعي البصري من الإحتكار إلى الإنفتاح
07	المبحث الأول: إحتكار الدولة للإستثمار في القطاع السمعي البصري
07	المطلب الأول: إسترجاع السيادة على مؤسسة القطاع السمعي البصري
08	الفرع الأول: التعريف بمؤسستي الإذاعة و التلفزة
08	أولاً: تعريف الإذاعة
10	ثانياً: تعريف التلفزة
11	الفرع الثاني: ظروف إسترجاع السيادة على الإذاعة و التلفزة
15	المطلب الثاني: التأكيد على مبدأ إحتكار الدولة لقطاع السمعي البصري
15	الفرع الأول: وضع أول قانون الاعلام في الجزائر
17	الفرع الثاني: إعادة هيكلة مؤسسة الإذاعة و التلفزيون
18	أولاً: إعادة تنظيم مؤسستي الإذاعة و التلفزيون
19	ثانياً: انشاء مؤسسات جديدة
20	المبحث الثاني: فتح القطاع السمعي البصري أمام الاستثمار الخاص
21	المطلب الأول: الفتح الوهمي للقطاع السمعي البصري
21	الفرع الأول: عرقلة تطبيق أحكام قانون الاعلام لسنة 1990
24	الفرع الثاني: فشل كل مشاريع الاعلام المعتمدة ما بين 1990-2010

24	أولاً: المشروع التمهيدي للقانون العضوي للإعلام لسنة 1998
27	ثانياً: مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2002
29	المطلب الثاني: الفتح الحذر لقطاع السمع البصري
30	الفرع الأول: التكريس المحتشم لحرية الاستثمار في قطاع السمع البصري
33	الفرع الثاني: تضيق نطاق تدخل القطاع الخاص في القطاع السمع البصري
35	<b>الفصل الثاني:</b> تعقيد شروط و إجراءات الاستثمار في القطاع السمع البصري
37	المبحث الأول: المبالغة في شروط الاستثمار في القطاع السمع البصري
37	المطلب الأول: الشروط الخاصة بالمستثمر
37	الفرع الأول: شرط الجنسية و التمتع بالحقوق السياسية و المدنية
38	أولاً: شرط الجنسية
39	ثانياً: شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية
39	الفرع الثاني: شرط النزاهة
41	الفرع الثالث: شرط الاحترافية و الابتعاد عن السياسة
41	أولاً: شرط الاحترافية
42	ثانياً: الابتعاد عن السياسة
43	المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالمشروع
43	الفرع الأول: اتخاذ المشروع شكل شركة خاضعة للقانون الجزائري
44	الفرع الثاني: أسمية الأسهم
45	الفرع الثالث: شرط مشروعية و جزائية أموال المشروع
46	الفرع الرابع: وضع حد أقصى للملكية
47	المبحث الثاني: تعقيد إجراءات الاستثمار في مجال السمع البصري

48	المطلب الأول: إعلان الترشح
48	الفرع الأول: شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح
50	الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح
51	المطلب الثاني: الحصول عن رخصة
52	الفرع الأول: منح الرخصة
52	أولاً: تعريف الرخصة
54	ثانياً: السلطة المانحة للرخصة
55	الفرع الثاني: شروط استعمال الرخصة
56	المطلب الثالث: توقيع اتفاقية مع سلطة الضبط المستقلة
57	الفرع: الأول سلطة ضبط القطاع السمعي البصري
57	أولاً: محدودية استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري
60	ثانياً: تجريد سلطة الضبط السمعي البصري من الصلاحيات الفعلية
62	الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية و الأثر القانوني لها
64	خاتمة :
67	قائمة المراجع:
75	الفهرس: